







Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







﴿ فهرست القُدُورِي ﴾

صفحة	صفحة
٢٠ باب صلاة الخوف	٢ كتاب الطهارة
٢١ باب الجنابة	٣ والمعاني النافضة للوضوء
٢٢ باب الشهيد	٣ والمعاني الموجبة للغسل
٢٢ باب الصلاة على الكعبة	٣ والماء الجاري
٢٣ كتاب الزكاة	٤ واذا وقعت في البئر نجاسة
٢٣ باب زكاة الابل	٥ باب التيمم
٢٤ باب صدقة البقر	٦ باب المسح على الخفين
٢٤ باب صدقة الغنم	٧ باب الحيض
٢٤ باب زكاة الخيل	٨ باب الانحسار
٢٥ باب زكاة الفضة	٨ كتاب الصلاة
٢٥ باب زكاة الذهب	٩ باب الاذان
٢٦ باب زكاة العروض	٩ باب شروط الصلاة
٢٦ باب زكاة الزروع والثمار	١٠ باب صفة الصلاة
٢٦ باب من يجوز دفع الصدقة اليه	١٣ باب قضاء الفوائت
٢٧ باب صدقة الفطر	١٤ باب الاوقات
٢٨ كتاب الصوم	١٤ باب التوافل
٣٠ باب الاعتكاف	١٤ باب سجود السهو
٣٠ كتاب الحج	١٥ باب صلاة المريض
٣٤ باب القران	١٦ باب سجود التلاوة
٣٤ باب التمتع	١٦ باب صلاة المسافر
٣٥ باب جنائات الحرم	١٧ باب صلاة الجمعة
٣٨ باب الاحصار	١٨ باب صلاة العيدين
٣٩ باب الفوات	١٩ باب صلاة الكسوف
٣٩ باب الهدى	١٩ باب صلاة الاستسقاء
٤٠ كتاب البيوع	٢٠ باب قيام شهر رمضان

صفحة	صفحة
٧٩ كتاب اللقطة	٤١ باب خيار الشرط
٨٠ كتاب الحثي	٤٢ باب خيار الرؤية
٨١ كتاب المفقود	٤٣ باب خيار العيب
٨١ باب الابق	٤٣ باب البيع الفاسد
٨١ كتاب احياء الموات	٤٤ باب الاقالة
٨٢ كتاب المأذون	٤٤ باب المراجعة والتولية
٨٣ كتاب المزارعة	٤٥ باب الربا
٨٤ كتاب المساقاة	٤٦ باب السلم
٨٤ كتاب النكاح	٤٧ باب الصرف
٨٩ كتاب الرضاع	٤٨ باب الرهن
٩١ كتاب الطلاق	٥١ باب الحجر
٩٥ باب الرجعة	٥٣ كتاب الاقرار
٩٦ باب الايلاء	٥٥ كتاب الاجارة
٩٧ باب الخلع	٥٩ كتاب الشفعة
٩٨ باب الظهار	٦٣ كتاب الشركة
٩٩ باب اللعان	٦٣ باب المضاربة
١٠١ باب العدة	٦٦ باب الوكالة
١٠٣ باب النفقات	٦٩ باب الكفالة
١٠٥ كتاب العتاق	٧١ باب الحوالة
١٠٧ باب التدبير	٧١ كتاب الصلح
١٠٧ باب الاستيلاء	٧٣ كتاب الهبة
١٠٨ باب المنكاتب	٧٤ كتاب الوقف
١١٠ باب الولاء	٧٦ كتاب الغصب
١١١ كتاب الجنائيات	٧٧ كتاب الوديعة
١١٣ باب الديات	٧٨ كتاب العارية
١١٦ باب القسامة	٧٩ كتاب اللقيط

صفحة	صفحة
باب الشهادات ١٣٤	باب المعامل ١١٧
باب الرجوع عن الشهادات ١٣٦	كتاب الحدود ١١٧
كتاب ادب القاضي ١٣٧	باب حد الشرب ١١٩
كتاب القسمة ١٣٩	باب حد القذف ١١٩
كتاب الاكراه ١٤١	كتاب السرقة وقطاع الطريق ١٢٠
كتاب السير ١٤٢	كتاب الاشربة ١٢٢
كتاب الحظر والاباحة ١٤٩	كتاب الصيد والذبايح ١٢٣
كتاب الوصايا ١٥٠	كتاب الاضحية ١٢٥
كتاب الفرائض ١٥٣	كتاب الايمان ١٢٥
حساب الفرائض ١٥٥	كتاب الدعوى ١٢٩

(تمت)



قُدُورِي

منقبة القدوري رحمه الله تعالى

ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري الحنفي البغدادي صاحب
 المختصر المسمى بالقدوري ولد سنة اثنين وستين وثلثمائة كان من اصحاب الترجيح تكرر
 ذكره في الهداية والخلاصة انتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة بالعراق وارتفع جاهه صنف
 المختصر وشرح مختصر الكرخي والتجريد في سبعة اسفار يشمل على مسائل الخلاف بين
 اصحابنا واصحاب الشافعي شرع في املائه سنة خمس واربعمائة وله التقريب في مسائل الخلاف
 ومختصره جمعه لابنه وغير ذلك مات في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان
 وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه في داره ثم نقل الى تربة في شارع المنصورية
 ودفن بجانب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي القدوري نسب هناك الى بيع القدور التي
 هي جمع قدر وفي هذه السنة توفي الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا كذا في مختصر ربيع
 الاربار وانه لما صنف هذا الكتاب حمله مع نفسه الى بيت الله الحرام وعلقه من استاره
 وسأل الله تعالى ان يبارك له فيه فاستجيب له وجعله مباركا لذلك وعدد مسائله اثنا عشر الف
 وخمسمائة (اعلم) ان ابا الحسن القدوري اخذ الفقه من ابي عبدالله محمد بن الجرجاني
 عن ابي بكر الرازي عن الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن علي الدقاق عن ابي
 سهل موسى بن نصر الرازي عن محمد بن حسن الشيباني عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 الخفي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله اجمعين

معارف نظارت جليله سنك ٦٢٢ نومروى رخصتنامه سيله

در سعادت

(مطبعة عثمانیه)

١٣٠٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلاة والسلام على رسوله
محمد وآله اجمعين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن القُدُورِيّ
البغداديّ رحمة الله عليه (كتاب الطهارة) قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فرض الطهارة (٢) غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخالان في فرض الغسل
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس * لما روى
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه * وسنن الطهارة غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث (٣) ويستحب
للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء

(فيبتدئ)

الاول فرض والثاني سنة والثالث نفل وقيل الاول

(٢) الفرض في اللغة القطع
والتقدير قال الله تعالى ﴿ سوره
انزلناها وفضلناها ﴾ اي
قدّرناها وقطعنا والاحكام
فيها قطع وفي الشرح عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ولا نقصان ثبت بدليل
قطعي لاشبهه فيه كالكتاب
والخبر المتواتر اذا لم يلحقهما
خصوص وكالاجماع اذا لم
ينعقد بطريق الآحاد
وكالقياس المنصوص عليه
وقد عرف في الاصول وهو
ههنا بمعنى المفروض
والاضافة بيانية (عبد الرحيم)
(٣) قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا
﴿ هذا وضوءي ووضوء الانبياء ﴾
من قبلي فمن زاد على هذا
او نقص فقد تعدى وظلم ﴿ اي
تعدى بالزيادة على العدد
المسنون وظلم بالنقص عن
العدد المسنون والوعيد لعدم
رؤيته سنته فالاول فرض
والثاني سنة والثالث اكمل
السنة وقيل الاول فرض
والثاني والثالث سنة وقيل

فرض والثاني نفل والثالث سنة وقيل ان الثلاثة يقع فرضا كحالة الركوع والسجود (شرح كشف)

(٧) قوله انزال المني على وجه الدفق والشهوة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿الماء من الماء﴾ اي الغسل من المني ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿اذالم يكن بمحذف الماء فلا تغتسل﴾ ومعلوم ان الحذف هو الدفق انما يكون بشهوة ثم المعتبر عندنا حذفة ومحمد رحمه الله انفضاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابن يوسف المعتبر خروج المني على وجه الشهوة قياسا على اعتبار انفضاله عن مكانه على وجه الشهوة وثمرة الخلاف تظهر فيمن احتلم فاستيقظ فقبض على رأس احلمه حتى سكنت شهوته ثم سال المني او جامع فانزل واغتسل من ساعته فصلى فرضا ثم خرج المني يجب الغسل في الاولى والاعادة في الثانية عندهما

فيبتدىء بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة * والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالانغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود * وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن * وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجله ثم يفض الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتسحى عن ذلك المكان فيغسل رجله وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر * والمعاني الموجبة للغسل (٧) انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال المني والحيض والنفاس * وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والا حرام والعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء * والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والودية والعيون والابار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بماء اعصر من الشجر والثر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المدّ والماء الذي يختلط به الاثنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام ﴿لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة﴾ فقال عليه السلام ﴿اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده﴾ واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر أن النجاسة لاتصل اليه * وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبلق والذباب والزناير والعقارب وموت

خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يعيد صلاته المؤداة (كشف)

(٩) ولو وقع في البئر انسان وانغمس فيه واخرج حيا

٤

اذا كان طاهرا لا يترج منه

ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان * واما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث * والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القرية وكل اهاب ديبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي * وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر (٩) واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سلم ابرص نزع منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين يحتسب كبر الدلو وصغرها * وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزع منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة او شاة او آدمي نزع جميع ما فيها من الماء وان انتفخ فيها او تفسخ نزع جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزع منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا يترج ووجب نزع ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال يترج منها مائتا دلو الى ثمانمائة واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم يذفخ ولم يتفخ اعدوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توشأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعدوا صلاة ثلثة ايام وليساليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت * وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة الخلالة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرها توشأ بهما وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او في خارج المصر بينه وبين المصر نحو

ولان في الضرورة مبالغة في اصال التراب الى اثناء الاصابع (كشف) والمراد من جنس الارض (الميل)

شيء واذا كان محدثا يترج منها اربعون دلو واذا كان جنبا يترج ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل او البقر وانغمس فيه واخرج حيا يترج منها عشرون دلو ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا يترج منها عشرة دلاء وقال اصحابنا اذا وقعت فيها شاة واخرج منها حيا فانه لا يترج منها شيء وقيل يترج ماء البئر كلها لانها لا تخلو فخذها عن البول وبولها نجس وكذلك الابل والبقر وذكر ابو حنيفة رحمه الله التجريد وفي الينابيع ان الغنم اذا وقعت في البئر واخرجها حية فيترج منها عشرة دلاء (مغرب)

(٦) قوله والتيمم ضربتان هذا احتراز عن قول ابن سيرين فانه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذراعين تانيا ثم اختار لفظ الضربة وان كان الوضع جائزا المان الآتاروردت بلفظة الضربة

مالو احرق لا يكون رمادا ٥ او لا ينطع ولا يلين كالحديد والذهب والفضة ونحوها

(كشف)

(٧) قوله الابصعيد طاهر
اي خالص عن الخاطلة
بالتنجاسات لقوله تعالى
﴿ فتييموا صعيدا طيبا ﴾
اي طاهرا حتى اذا كان في
الارض نجاسة فطهرت
بالبس وزال اثرها فانه
لا يجوز التيمم بتلك الارض
وان كان يجوز أن يصلى
فيها لان طهارة الارض
للتيمم تثبت شرطا بنص
الكتاب فلا يجوز أن يتأتى
التيمم كما ثبت طهارته بخبر
الواحد وهو قوله عليه
السلام ﴿ زكوة الارض ﴾
اي طهارتها ﴿ يسها ﴾
(شرح كشف)

(٨) قوله تمام ثلاثة ايام ولياليها
يعني ان المقيم اذا سافر بعد
ما احدث قبل مدة المقيم
يتحول مدته الى مدة السفر
عندنا وقال الشافعي
لا يتحول وانما قيدها بهذين
القيدين لانه ان سافر على
الطهارة التي لبس خفيه
فيها يتحول مدته الى مدة
السفر اتفاقا وان سافر بعد

الميل او اكثر او كان يجرد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمال الماء
اشد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد الطاهر * والتيمم (٦) ضربتان يمسح باحد يهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنبخ وقال
ابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة * والنية
فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضاً رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم (٧) الابصعيد
طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول وقت وهو يرجو أن يجده
في آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توطأ
وصلى والا يتيمم ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل ويجوز
التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجنازة فله ان يتيمم ويصلى
وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة
العيد يتيمم ويصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوطأ فان ادرك الجمعة صلاها
والاصلي الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان توطأ فات
الوقت لم يتيمم ولكنه يتوطأ ويصلى فائتة * والمسافر اذا نسي الماء
في رحله يتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها
وليس على التيمم ان يطلب الماء اذا لم يلقه على ظنه ان يقربه ماء
فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيمم حتى يطلبه وان كان
مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس
ما احدث واستكمل مدة المقيم لا يتحول اتفاقا لان المسح عبادة فاذا شرع فيها لم يحكم الاقامة لا يتغير

الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيا مسح يوما وليلة
وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتدؤها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرها خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على
الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح (٨) تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح
وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين
(٢) عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منجلين
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كانا ثخينين
لايشفان ماء ولايجوز المسح على العمامة والقنصوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو
استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وماتراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة (٧) في ايام الحيض فهو
حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلاة
ويحرم عليها الصيام وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل
المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتها زوجها ولايجوز لحائض ولاجنب
قراءة القرآن ولايجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل

(او تمضي)

بالسفر كقيم شرع في الصوم
ثم سافر فانه يتم صومه ولنا
ان مشروعية مسح تمام يوم
وليلة لو صف الإقامة وقد
فات وثبت مشروعية مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها
لعروض السفر

(شرح كشف)

(٢) لما روى ان النبي عليه
السلام مسح على جوربيه
ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان
ثخيناً وهو ما يستمسك على
الساق من ان لا يربط بشيء
فاشبه الخف لا يشفان
يقال شف الثوب اذا رق
حتى يرى ما وراءه من باب
ضرب ونفي الشفوف تأكيد
للثخانة (شرح كشف)
(٧) وقال ابو يوسف لا يكون

الكدرة حيضا الا بعدم
الدم لانه لو كان من الرحم
ليأخذ خروج الكدرة عن
الصافي ولهما ما روى ان
عائشة جعلت ماسوى
البياض الخالص حيضا
وهذا لا يعرف الاسماعا
وقم الرحم منكوس فخرج
الكدرة او لا والحمرة اذا تبق
اسفلهما (كشف)

(٢) ولو رأته يومين دما
وسبعة ايام طهرا ويومادما
فكلها حيض عندها وعند محمد
السبعة المتخالفة طهر وما قبلها
حيض وما بعدها استحاضة
ولورأت اربعة ايام دما
وخمسة ايام طهرا ويومادما
فكلها حيض في قولهم جميعا
(كشف)

(٣) جمع نجس بفتح النون
وكسر الجيم وفتحها وسكونها
وبكسر النون وسكون الجيم
كلها مستعمل في اللغة والخبث
يطلق على الحقيقي والحدث
على الحكمي والنجس
عليهما (كشف)

(٦) لان النبي عليه السلام
واظب عليه وكيفيته ان يأخذ
الذکر بشماله ويمرّه على حجر
ولا يأخذه بيمينه وان اضطرّ
يأخذه بيمينه والاستنجاء بالماء
ليس بسنة بل هو أدب لانه
عليه السلام فعله مرّة وتركه
اخرى (شرح)

(٧) قوله ولا يستنجى بعظم
ولا بروث لان النبي عليه
السلام نهى عن ذلك ولو فعل
يجزيه لحصول المقصود

او تمضى عليها وقت صلاة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز
وطهها قبل الغسل * والطره اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدّم الجاري (٢) وقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم
الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام
فحكمه حكم الرعاف الدائم ولا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء
واذا زاد الدم على عشرة ايام وللرأة عادة معروفة ردت الى ايام عاداتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة * والمستحاضة ومن به
ساس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت
كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاؤا من النوافل
والفرائض فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم و كان عليهم استيناف
الوضوء لصلاة اخرى * والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة وقل النفاس لاحدله واكثره اربعون يوما وما زاد
على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على اربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عاداتها
وان لم تكن لها عادة فنفاستها اربعون يوما ومن ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاستها ما خرج من الدم عقب الولد الاول عند
ابن حنيفة وابن يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله
تعالى من الولد الثاني والله اعلم

باب الانجاس (٣)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي
عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل مائع طاهر يمكن ازالته به
كاخل وماء الورد واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فحفت بالشمس
فذلك بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على
ثوب اجزأه فيه الفك والنجاسة اذا اصاب المرأة والسيوف اكتفى
مسحهما فيهما وان اصاب الارض نجاسة فحفت بالشمس وذهب اثرها

ومعنى النهي في الروث للنجاسة وفي العظم كونه زاد الجن (شرح)

جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة الغليظة كالدّم والبول والغائط والحُرّ مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلاة معه وان زاد لم يحز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يباغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي تجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازلتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر * والاستنجاء سنة (٦) يحزى فيه الحجر ومقام مقامه يسحبه حتى يتقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يحز فيه الا الماء (٧) ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا يمينه الا بعد

كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطامع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال (٨) وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطالع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتمجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يشق بالانتباه او تر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلاة الخمس والجمعة دون مساوها وصفة

(الاذان)

(٨) وطريق معرفة الزوال وفيه انه يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فلا بد من ان يباغ ظلها الى موضع فيجعل على ذلك الموضع علامة فنادام الظل ينقص عن العلامة ويذهب نحو الخشبة فان الشمس في الارتفاع لم يزل بعد فاذا وقف الظل ولم يزد ولم ينقص فهو وقت الاستواء والظل في ذلك الوقت ظل الاستواء فاذا اخذ الظل في الزيادة ما تلا عن الخشبة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون هذا الوقت هو وقت الزوال ومن رأس الخط الى الخشبة في الزوال فاذا صار ظل الخشبة مثل الخشبة من رأس الخط لا من موضع غرز الخشبة خرج وقت الظهر (كشف)

(٦) لان بلال الحبشي رضي الله عنه قال (الصلاة خير من النوم) حين وجد النبي عليه السلام

الاذان ان يقول (الله اكبر الله اكبر) مرتين (اشهد ان لا اله الا الله) مرتين
 (اشهد ان محمدا رسول الله) مرتين (حتى على الصلاة) مرتين (حتى على
 الفلاح) مرتين (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ولا ترجع فيه ويزيد في اذان
 الفجر بعد حتى على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين (٦) والاقامة
 مثل الاذان الا انه يزيد في الاقامة بعد حتى على الفلاح (قد قامت الصلاة)
 مرتين وبتسلسل في الاذان ويحذر في الاقامة ويستقبل لهما الكعبة
 فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفاصلة
 ويقم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان خيرا في الباقية ان شاء
 اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقم على طهارة
 فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقم على غير وضوء او يؤذن
 وهو جنب ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا في اذان الفجر عند
 ابي يوسف يجوز قبل الصبح

باب شروط الصلاة التي تنقدها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على
 ما قدمناه ويستتر عورته وعورة الرجل من تحت السرّة الى الركبة
 والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
 وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
 وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنهما فليس بعورة ومن لم يجد
 ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى
 عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاء والاول
 افضل وينوى للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
 بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان
 اشبهت عليه القبلة وليس بحضوره من يسئله عنها (٧) اجتهد وصلى
 فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعاده عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة
 استدار الى القبلة ونى عليها

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

راقدا فقال عليه السلام
 ما احسن هذا اجعله في
 اذانك وخص الفجر لانه
 وقت غفلة ونوم (كشف)
 قوله اجتهد و صلى لان
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 تحروا واصلوا ولم ينكروا عليهم
 النبي عليه السلام و اشار بقوله
 اجتهد الى انه لو صلى من غير
 تحرّم ظهر انه اصاب القبلة
 لا تجوز صلاته لان القبلة حالة
 الاشتباه جهة التحرى وعن
 ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى
 من غير تحرّم يخشى عليه
 الكفر وان اصاب القبلة
 لانه استخف بحكم من
 احكام الشرع (كشف)
 (٣) اى على السنة والمذكورة
 قيل يلزم ان يكون الخروج
 بفعل المصلى سنة مع انه فرض
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 بان الصحيح ان الخروج
 بفعل المصلى ليس بفرض
 عندهما على ما نقل عن
 الكرخى (كشف)
 (٧) سماه سنة وان كان فيه

الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك (٣) فهو سنة (٧) واذا اراد
 الرجل ان يدخل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه
 شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
 اكبر اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
 ويضعهما تحت السرّة ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويستعيذ بالله
 من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسرّ بهما
 ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اى سورة شاء
 واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر
 ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويسط ظهره ولا يرفع
 رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه (سبحان ربى العظيم) ثلاثا وذلك
 ادناه ثم يرفع رأسه ويقول (سمع الله لمن حمده) ويقول المؤتم (ربنا
 لك الحمد) فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض
 ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه ووجهته فان اقتصر على احدها
 جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز الاقتصار على الانف
 الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه
 ويحافى بطنه عن فخذه ويوجه اصابع رجليه الى القبلة (٢) ويقول
 فى سجوده (سبحان ربى الاعلى) ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه
 ويكبر فاذا اطمان جالس اكبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى
 قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل
 فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا
 يرفع يديه الا فى التكبير الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة
 الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى (٤) نصابا ووجه اصابعه
 نحو القبلة ووضع يديه على فخذه ويسط اصابعه ويتشهد والتشهد أن
 يقول (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله
 واشهد أن محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى

(ويقرا)

من الواجبات لما ان وجوبها
 ثبت بالسنة اطلاقا لاسم
 السبب على المسبب (كشف)
 (٢) لقوله عليه السلام ﴿اذا
 سجد العبد المؤمن سجد كل
 عضوه منه فليوجهه من اعضائه
 القبلة ما استطاع﴾ (كشف)
 (٤) هكذا وصفت عائشة
 رضى الله تعالى عنها فعود
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 والمرأة تجلس على اليتها
 اليسرى واخرجت رجليها
 من الجانب الايمن (كشف)
 (٩) قوله بما يشبه كلام
 الناس وهو ما لا يستحيل
 سؤاله من غير الله مثل اللهم
 اعطني كذا درها وزوجني
 بنت فلان وقال الشافعي
 يجوز أن يدعو فى الصلاة
 بما يتعلق بالدنيا مثل اللهم
 ارزقنى السلامة بدراهم
 جزيلة وجوارى جميلة لما
 روى ان النبي عليه السلام
 قال ﴿سلوا الله حوائجكم
 حتى التسع ٧

٧ انما لكم والمالح لقدوركم
ولنا قول النبي عليه السلام
ان صلواتنا هذه لا تصاح شيئاً
من كلام الناس * ومارواه
غير مختص بالصلاة فيحمل
على خارجها (كشف)
(٤) اى نوم الفساق في الفجر
والعشاء واشتغالهم بالاكل
والشرب في المغرب هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما تحضر العجوز
في الصلاة كلها لانه لا فتنة
لقلة الرغبة فيهن فلا يكره
وله ان فرط السبق حائل
فيقع الفتنة لا انتشار الفساق
في الظهر والعصر والجمعة
اما في الفجر والمغرب
والعشاء لا يقع الفتنة لما ذكرنا
(كشف)

(٧) قوله ويصلى المتنفل
خلف المفترض لان الحاجة
في حق المتنفل الى اصل
الصلاة وهو موجود في حق
الامام فيتحقق البناء لا يقال
ان القراءة في الاخرين
فرض في حق المتنفل ونفل
في حق المفترض فوجب
ان لا يجوز ٣

ويقرأ في الركعتين الاخيرين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر
الصلاة جلس كما جلس في الاولى ويتشهد وصلى على النبي عليه السلام
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو (٩) بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله * ويسلم
عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرآن في الفجر وفي الركعتين الاوليين من
المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا
فهو مخيران شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة
الكتاب وسورة معها فاذا اراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت
في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجزئ
غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها
وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتأوله اسم القرآن عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اقل من ثلث آيات
قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة * والجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساوا فاقراءهم
فان تساوا فاورعهم فان تساوا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي
والفاسق والاعمى وولد الزنى فان تقدّموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول
بهم الصلاة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك وقفت
الامام وسطهن * ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع
اثنين تقدّم عليهما ولا يجوز للرجل ان يقتدوا بامرأة اوصبي فان فعلوا
ذلك بطلت صلاتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخثى ثم النساء
فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة
فسدت صلاته ولم يفسد صلاة المرأة ويكره للنساء حضور الجماعة
ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء (٤) عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز

في سائر الصلاة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
 خلف المستحاضة ولا القاريء خلف الامي والمكنتي خلف العريان
 ويجوز أن يؤم المقيم للمتوضئين والمسح على الخفين للغاسلين
 ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف
 المومي ولا يصلي المفترض خلف المتفل ولا من يصلي فرضا خلف
 من يصلي فرضا آخر (٧) ويصلي المتفل خلف المفترض ومن اقتدى
 بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة ويكره للمصلي ان يعث
 بشو به او يجسده ولا يقبل الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويته
 مرة واحدة ولا يفرقع اصابه ولا يتحصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك
 ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقبى
 اعضاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الامن عذر
 ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف وتوضأ وبني على صلاته
 ان لم يكن اماما فان كان اماما استخلف وتوضأ (٦) وبني على صلاته
 والاستيناف افضل فان نام فاحتمل او جن او اغمى عليه او فقهه في صلاته
 استأنف الصلاة والوضوء جميعا فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا
 بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعدما قدر التشهد توضأ وسلم
 وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت
 صلاته في قول ابي حنيفة وان رأى المقيم الماء في صلاته بطلت صلاته
 وان رآه بعد ما قدر التشهد او كان مسحاً على الخفين فانتقضت
 مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان امياً فتم سورة او عريانا فوجد
 ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر أن عليه صلاة قبل
 هذه او صاحب عذر اذا خرج وقت صلاته او احدث الامام القاريء
 فاستخلف امياً او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر
 في الجمعة او كانت مستحاضة وطهرت او كان مسحاً على الجيرة فسقط
 عن براء بطلت صلاتهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت
 صلاتهم في هذه المسائل كلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقتها على صلاة الوقت الا

(ان)

٣ لانه اقتداء المفترض
 بالمتفل لان صلاة المقدي
 اخذت حكم صلاة الامام
 بسبب الاقتداء فيكون
 القراءة في الشفع الثاني نفلا
 في حقه ايضا (كشف)
 (٦) قوله وبني على صلاته لقوله
 عليه السلام ﴿ من قاء
 او رعف او امذى
 في صلاته فليصرف
 وليتوضأ وليبن على صلاته
 ما لم يتكلم ﴾ فان كان منفردا
 ان شاء عاد في مكانه وان شاء
 اتمها في منزله والمقدي
 والامام يعودان الا ان
 يكون الامام قد اتم الصلاة
 فتخير ان من اختيار
 (٨) قوله الا ان تزيد الفوائت
 على ست صلوات فمعنى
 هذه العبارة الا ان يزيد
 وقت الفوائت بطريق حذف
 المضاف على اوقات الصلوات
 الست فاذا مضى جزء من
 وقت الصلاة السابعة فقد
 زاد وقت الفوائت على اوقات
 الصلوات الست فان قلت اذا
 دخل جزء من ذلك ٤

ع الوقت لا يكون السابعة

فأنت قلت اطلق اسم الفائتة
عليها تغليبا (كشف)
(٧) هذا اذا حضرت
الجنائزة في الوقت الغير
المكروه واما اذا حضرت
في وقت الكراهة فانه يجب
اداء صلاة الجنائزة في ذلك
الوقت ولا يجب التأخير
(كشف)

(٦) لان سجدة التلاوة
في حكم سجدة الصلاة
هذا اذا كانت التلاوة
في الوقت المستحب اما اذا
كانت في الوقت المكروه
فانه لو سجدها يجوز ولكن
يستحب تأخيرها
(كشف)

(٣) بتسليمه واحدة
وعند ابى حنيفة التنفل
بالاربع بتسليمه واحدة
في الليل والنهار افضل
وعند ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله التنفل بالاربع
في النهار افضل والتنفل
بالاثنتين في الليل افضل
(كشف)

(٧) لحديث ابن عمر رضي
الله عنه انه قال رأيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم
(كشف)

ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها
ومن فاتته صلاة رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل (٨) لا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات فيسقط الترتيب عند ابى حنيفة وقالا اذا زادت على خمس
صلوات سقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلاة

لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند
غروبها ولا يصلى على الجنائزة (٧) ولا يسجد للتلاوة (٦) الا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلى في
هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على جنازة ولا يصلى
ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي سنة
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلاة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربع قبل
الظهر وركعتين بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمه واحدة وان شاء اربع
(٣) ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ان صلى ثمانية ركعات بتسليمه واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك
فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه
واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير
في الاخرين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل
في صلاة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد
في الاوليين مقدار التشهد ثم افسد الاخرين قضى ركعتين ويصلى
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر

يصلى على حمار الى خيبر يومى ايماء (كشف)

جاز عند ابى حنيفة (٧) وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الامن عذر
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب فى الزيادة والنقصان بعد السلام بسجدة وسجدة
ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلى اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها
ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت
او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام بالقراءة فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد
فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة
مالم يسجد الخامسة والى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بسجدة بطلت فرضه وتحوت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها
ركعة سادسة (٩) وان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد فى الخامسة
ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وقدم صلاته والركعتان له نافلة ومن شك فى صلاته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استأنف الصلاة
وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان
لم يكن له ظن بنى على اليقين (٦)

باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود (٢) فان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة

(٩) ليصير متفلا بست
ركعات اذا النفل شرع
شفعا لاوترا هذا عندهما
وعند محمد رحمه الله بطل
اصل الصلاة فلا يضم
ركعة اخرى كذا فى الكافي
(قره كمال)

(٦) وهو الاقل مثلا
اذا شك فى صلاة الفجر
انه صلى ركعة او ركعتين
بنى على ركعة ويقعد
قدر التشهد لاحتمال انه
صلى ركعتين ويضم اليها
اخرى لاحتمال انه صلى
ركعة واذا شك فى الرابع
انها الاولى ام الثانية او
الثالثة او الرابعة فقد قدر
التشهد لاحتمال انه صلى
اربعا ثم صلى اربعا يقعد
فى كل ركعة قدر التشهد
لما ذكرنا من الاحتمال
(كشف)

(٢) لقوله عليه السلام
المريض صلى قائما فان
لم يستطع فعلى قفاه فان لم
يستطع فالتة احق لقبول
العذر (كشف)

ولا يومية بعينه ولا بقلبه ولا بجانيبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتىها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود او مستقليا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن اغمى عليه خمس صلوات فمادونه اقضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض (٩)

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بنى اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وح السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * والسجود واجب في هذه الموضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه (٦) فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة ويسجدوها بعد الصلاة فان سجدها في الصلاة لم تجزئهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة في خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة ثم تلاها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها يسجد لهما ولم تجزء السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلاة المسافر

المسافر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة ايام (٣) والمعتبر سبيل الابل ومشى الاقدام (٢) ولا يعتبر في ذلك السير السفينة في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلاة

(٩) لان المدّة اذا طالت كثرت الفوائت فخرج عن الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج في الاداء والكثير ان يزيد على يوم وليسلة لا يدخل في حدّ التكرار والجنون كإغماء كذا ذكره ابوسايمان رحمه الله (كشف) (٦) هذا في غير صلاة الجمعة والعيدين وليس فيها كراهية ولو تلاها في الجمعة والعيدين كره له ذلك لان القوم لا يسمعون القرآن كلهم يؤدّى الى الاشتباه (م)

(٣) من أقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول (٢) ويعتبر في البحر اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لا يكون الرياح غالبية ولا ساكنة فينظر كم يسير في مثله ثلثة ايام فيجعل اصلا (اختيار)

رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخرتان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين الأوليين فسدت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الإقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل المسافر في بلد ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتموا الصلاة (٧) وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم وحدانا ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) (٦) فاذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومي خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة الا ان يبيت باحدها ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر في حال الإقامة قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر وفي الرخصة سواء

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع (٩) او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان * ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده * ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخاطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخاطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره * ومن شرائطها الجماعة واقلمهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال

(٧) صورته اذا اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الوقت يلزمه الاكمال اربعا مع بقاء الوقت في اولها وفي آخرها قيل لانه التزمه على نفسه تحريمه الامام (٦) جمع سافر كركب وراكب لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر (كشف) (٩) والمصر الجامع عند ابي حنيفة رحمة الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وحاكم ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح وعن ابي يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الكرخي (كشف)

(٦) لقوله عليه السلام ﴿إذا
خرج الامام لاصلاة ولا
كلام﴾ والمراد من الصلاة
النافلة لان قضاء الفائتة
جائزة اتفاقا وعندها
اذا خرج الامام يكره
الصلاة دون الكلام حتى
يشرع في الخطبة وبعده
فراغه عن الخطبة يكره
الكلام ايضا حتى يشرع
في الصلاة قوله واذا خرج
الامام واراد على عادة العرب
من انهم يتخذون للامام
مكانا خاليا تعظيما لشانه
ليخرج منه حين اراد
الصعود هكذا شاهدوا في
ديارهم (كشف)

(٤) لان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم كان يصلي العيد
والشمس على قدر رح
ورحين واخر الصلاة
الى الغد حين شهد برؤية
هلال شوال بعد الزوال
ولو كان الوقت باقيا بعده
لما اخرها عن اليوم الاول
(كشف)

ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين
وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
والمرضى ولا صبي ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس
اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمرضى ان يأموا
في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام
ولا عدله كره له ذلك وجازت الصلاة فان بدله ان يحضر الجمعة فتوجه
اليها بطلت صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذورون
الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه مادرك وبني عليها الجمعة فان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة
ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته (٦) واذا اذن
المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا
الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
ثم يخاطب الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة

باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر أن يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكبر ولا يتقل
في المصلى قبل صلاة العيد فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها
الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها (٤) ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يتدبى في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر تلك تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع
بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخاطب بعد الصلاة خطبتين

يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام بروية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لا يصليها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحى وتكبيرات التشريق (٩) فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الاضحى صلاحها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضة ان يقول (الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد)

باب صلاة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة (٦) فيهما ويحفي عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تجسلى الشمس ويصلى بالناس الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاحها للناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلاة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جازوا نما الاستسقاء الداء والاستسقاء (٤) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقب الامام رداءه (٣) ولا يقبل القوم ارضيتهم ولا يحضراهل الذمة الاستسقاء

(٩) وازافة التكبير الى التشريق باعتبار أن اكثر التكبيرات واقع في ايام التشريق لان بعض التكبيرات وهو الاقل واقع يوم عرفة ويوم النحر وهما ليسا من ايام التشريق قيل التشريق اسم لصلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وقيل عبارة عن ايام النحر لما فيها من تشريق لحوم الاضاحى (كشف)

(٦) قوله ويطول بهما القراءة لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران (اختيار) (٤) لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الله تعالى وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (اختيار) (٣) وصفة قلب الرداء ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مثل الجبة جعل الجانب الايمن ٧

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات (٢) في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقبياً صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلاة وان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف صلوا ركباناً وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنابة

اذا احتضر الرجل بالموت وجهه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحية وغمضوا عينيه (٩) واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضاؤه ولا يغمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويحمر سريره وترا ثم يغلى الماء بالخرص او بالسدر فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التحت منه ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التحت

٧ على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء يجعل البطانة خارجها والظهارة داخلها ومعنى قلب الرداء النقال يعنى انا غيرنا ما كنا عليه فغير اللهم (كشف)

(٣) والتراويح في اللغة ايصال الراحة الى النفس ثم سميت كل اربع ركعات بالترويحة لما في آخرها من ايصال الراحة الى النفس (كشف)

(٩) لان النبي عليه السلام دخل على ابى مسلمة رضى الله تعالى عنه فأنغمضه ويقول عند التغميض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعه بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا

مماخرج عنه (كشف)

(٦) والمراد من المساجد جهته وانفه ويده وركبته وقدماه لما روى عن ابن مسعود فعل كذا ويوضع ٣

منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل في اكفانه ويجعل الخنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده (٦) والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقيص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف الفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم باليمن (٤) فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقيص وخمار وخرقة تربط بها ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت والحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر فيصلى القاضي ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحنبي ثم الولى فان صلى عليه غير الولى او السلطان اعاد الولى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام في الشتاء وسبعة ايام في الصيف ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والصلاة على جنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقبيها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلى على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة (٦) فاذا حملوه على سريره اخذوا بالقوائم الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل وضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في حده قال الذى يضعه بسم الله وعلى مائة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه (٣) ومن لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

٣ يد الميت جانبيه ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار (كشف)

(٤) وطريقه ان يبسط اللفافة او لا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره على الميت ثم يلف يمينه ثم تلف اللفافة (كشف)

(٦) قوله في مسجد جماعة يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف مقدّر صفة للميت تقديره على ميت موضوع في مسجد جماعة فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد جاز وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون متعلقا بالا يصلى فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقيد المسجد باضافته الى جماعة لان الصلاة على الميت في المسجد الذى اعتد للجنازة لا يكره (كشف)

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظاهرا ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتث ان يأكل ويشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي وبه اثر الجراحة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونقلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلاتهم ومن جعل منهم وجهه الى وجهه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته فان صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على (٩) الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء الزكاة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب

(٣) اقوله عليه السلام ﴿اذا استهل السقط صلى عليه﴾ والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت او حركة عضو والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا (كشف)

(٩) العبادات ثلثة انواع بدني محض كالصلاة ومالي

محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان القياس ان يذكر

الصوم قبل الزكاة لانه بدني ايضا لانه اقتدى بكتاب الله

تعالى ﴿اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة﴾ والزكاة في اللغة

عبارة عن الطهارة يقل فلان زكى اى طاهر

الاخلاق (شرح)

(٦) يقال سامت الماشية سوما اى رعت والمراد

السائمة التى تسام للدر والنسل واللحم فان اسامها

للحمل والركوب فلا زكاة

ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه

باب زكاة الابل

ليس في اقل من خمس زود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة (٦) وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدأ كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت (٩) والعراب (٦) سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع (٤) او تبيعه وفي اربعين مسن (٣) او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي الثالث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان

ع فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لازكاة السائمة (كشف)

(٩) جمع بجتي وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب الى الجتنصر لانه هو الذي جمع بينهما (كشف)

(٦) والعراب جمع عربي يقال فرس عربي وخيل عراب ويقال عربي وقوم عرب فرقوا بين جمع الناس والبهائم (كشف)

(٤) وهو الذي استكمله السنة سمي به لانه يتبع امه

(٣) وهي التي اتى عليها حولان لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه **خذ من كل ثلثين من البقر تبعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنة** (خلاصه)

ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

(٩) اي من الفصلان والحملان والعجاجيل صورة المسئلة رجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت

ليس في اقل من اربعين شاة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكاة الخيل

الامهات فحال الحول على الاولاد فعندما ينقطع حكم الحول والزكاة وعند ابي يوسف وزفر لا ينقطع (اختيار)

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومه فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل ولاشيء في البغال والحمير الا ان تكونا للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان تكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها (٩) ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكاة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا ردالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد (٧) في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقط فرضها وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

(٧) قيد بالاستفادة في اثناء الحول لان الاستفادة بعد الحول لا يضم بالاجماع والمكتسب في اول الحول يضم لانه مال حال عليه الحول وقيد بقوله من جنسه لان الاستفادة من غير جنسه لا يضم بالاتفاق وقيد بقوله نصاب لانه لو كان له اقل من النصاب لا يضم الاستفادة من جنسه اليه (كشف)

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة واذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولاشيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال

ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو في حكم الذهب واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر أن يباغ قيمتها نصابا

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكاته بحسابها وفي تبرالذهب والفضة وحليهما والاآنية منهما الزكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق اوالذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء (٩)

باب زكاة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سيجا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندها عشر وما سقى بقرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا باغ الخارج خمسة امان من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي

(٩) حتى لو ملك مائة درهم وعشر دينار او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دنانير وخمسين درهما يضم اجماعا

(٦) والمؤلفة قلوبهم فمكان عليه السلام يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلف قلوبهم وهم ثلثة اصناف صنفان منها كانوا من الكفرة فكان عليه السلام يعطيهم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم او كان يعطيهم لدفع شرهم وهذا الدفع كان قائما مقام الجهاد في ذلك الوقت وصنف منها كانوا مسلمين وكان عليه السلام يعطيهم ليقرّرهم على الاسلام (كشف)

الزعفران خمسة امانء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر
قل اوكثر وقال ابو يوسف لاشيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال
محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراق وليس في الخارج
من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية فهذه ثمانية اصناف
فقد سقط منها المؤلف قلوبهم (٦) لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لاشيء له والعامل (٤) يدفع اليه
الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان المسكاتبون في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من
كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لاشيء له فيه فهذه جهات
الزكاة وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد منهم ولا يجوز أن يدفع الزكاة الى ذمي ولا يبنى بها
مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا تدفع الى
غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجدته وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امراته ولا
تدفع المرأة الى زوجها عند ابني حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا تدفع اليه
ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا
ولا يدفع الى بنى هاشم (٩) وهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل
عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم (٧) وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا إعادة
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص
ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة
الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد
آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان

(٤) ان حبس نفسه للعمل
للفقر آء فيستحق كفايته
من مالهم كالمقاضي والمفتي
والمحتسب الا انه لو استغرت
كفايته الزكاة لا يزداد على
نصفها لان التنصيف عين
الانصاف ولا يحل للعامل
الهاشمي لان فيه شبهة
الصدقة والشبهة في حقه
كالحقيقة في حقا تنزيها
لقرابة النبي عليه السلام
عن شبهة الوسخ (كشف)
(٩) لقوله عليه السلام ﴿يا بني
هاشم ان الله حرّم عليكم
غسالة اموال الناس
واوساخهم وعوضكم منها
خمس الخمس (كشف)
(٧) واعلم ان عباسا وحرثا
عمان للنبي عليه السلام ومحمد
وعقيل اخوان لعلي بن ابي
طالب وكلهم ينسبون الى بنى
هاشم ورسولنا عليه السلام
محمد بن عبد الله بن المطلب بن
هاشم بن عبد مناف سيد

الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر (٣) واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنته وثيابه واثائه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن ممالئكه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطول الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثانى ما ثبت فى الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الابنية من الليل (٩) وكذلك صوم الظهار والكفارة وما شبه ذلك والنفل كله يجوز قبل الزوال وينبى للناس ان يلتمسوا الهلال (٧) فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم

(وقت)

(٣) هذا من قبيل اضافة الشيء الى شرطه كما يقال حجة الاسلام وسببه البيت فهنا سببه الرأس والفطر شرطه والحكمة فى اضافة الشيء الى شرطه ان محرضه على الاداء فى هذا الوقت (كشف)

(٩) الصوم ستة اقسام قسم منها لا يجوز الابنية من الليل قضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة وثلاثة منها يجوز من النهار صوم رمضان ونذر معين والنفل (شرح)

(٧) وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي عليه السلام ﴿أشهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله﴾ قال نعم فقال عليه السلام ﴿قيا بلال﴾ فاذن فى الناس فليصوموا غدا ﴿ (ضياء معنوى)

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
 هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم
 او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ذلك
 يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان
 نام فاحتمل او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكل او شرب او
 لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة
 اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القى لم يفطر وان
 استقى عامدا ملائمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصة او الحديد او النواة
 افطر وقضى ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب
 ما يتعدى به او يتداوى به فعليه القضاء (٩) والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
 جامع في بادون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
 الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعظ او اقطر في اذنيه
 او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر
 في احليله لم يفطر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق
 شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبها
 الطعام اذا كان لها منه بدّ ومضغ العلك لا يفطر الصيام ويكره واذا
 دخل في حلقة غبار الدقيق او تراب الطريق او دخان الحريق لم يفطر
 ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
 وان كان مسافرا لا يستتزر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى
 جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء *
 وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
 والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى
 دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
 والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
 والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
 كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
 عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من برّ او صاعا من تمر او زبيب

(٩) اما القضاء فلفساد صومه
 ولا خلاف فيه واما الكفارة
 فلما روى ان اعرابا جاء
 الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال هلكت واهلكت
 فقال عليه السلام (ماذا فعلت)
 قال الاعرابي واقعت في نهار
 رمضان متعمدا فقال عليه
 السلام ﴿اعتق﴾ فقال
 لا املك الارقبتي هذا فقال
 عليه السلام ﴿صم شهرين
 متتابعين﴾ فقال هل وقع ما وقع
 مني الامن الصوم فقال عليه
 السلام ﴿اطعم ستين مسكينا﴾
 فلم ان الكفارة واجبة على
 هذا الوجه فيكون مثل
 كفارة الظهار (كشف)

اوشعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاءه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان بعض النهار امسكا ببقية يومهما فصاما ما بعده ولم يقضيا ماضى ومن اغنى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغناء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ماضى منه وصام ما بقى واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب ببقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسما علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الابشهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسما علة لم يقبل الابشهادة جماعة يقع العلم بنجرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا للحاجة الانسان او للجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر (٩) السلعة ولا يتكلم الابخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة وقال لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلباليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج (٢) واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاحماء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالا بدت منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرها اذا كان بينها وبين

(٩) والاحضار يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى واحضرت الانفس الشح واما جواز البيع والشري في المسجد فلان المعتكف قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بمجاخته فيدقوله من غير أن يحضره السلع لانه لو احضره السلع يكره (شرح)

(٢) وفي احوال الحج فرائض وواجبات وسنن ثم فرائض الحج ثلاثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمسة فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم السبي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وماسوى ذلك سنة وآداب (مشكلات)

(٩) يعني اذا نوى ولي
 كان محرما فلا يصير شارعا
 في الاحرام بمجرد التلبية مالم
 يأت بالتلبية ولا بمجرد
 التلبية مالم ينو ثم اذا احرم
 صلى على النبي عليه السلام
 ودعا بما شاء عقيب احرامه
 واستحب بعضهم ان يقول
 بعد التلبية (اللهم اغني على
 اداء فرض الحج وتقبله
 مني واجعلني من الذين
 استجابوا لك وآمنوا
 بوعدك واتبعوا امرك
 واجعلني من وفدك الذين
 رضيت عنهم او قبلت
 اللهم لك قد احرم شعري
 وبشري ولحمي ودمي ومخي
 وعظامي) (كشف)
 (٦) قوله كبر وهلل ثلثا
 لحديث جابر رضي الله
 عنه ان النبي عليه السلام
 كان يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير ويدعو
 ويقول في دعائه اعوذ
 برب البيت من الدين
 والفقر وضيق الصدر

مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها
 الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة و لاهل العراق ذات
 عرق و لاهل الشام الجحفة و لاهل النجد قرن و لاهل اليمن يلملم فان
 قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل
 ومن كان بمكة فيمقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل و اذا اراد الاحرام
 اغتسل او توشأ والغسل افضل و لبس ثوبين جديدين او غسيلين
 ازارا و رداء و مس طيبا ان كان له و صلى ركعتين وقال (اللهم اني اريد
 الحج فيسر لي و تقبله مني) ثم يلبي عقيب صلاته فان كان مفردا بالحج
 نوى بتليته الحج والتلبية ان يقول (ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك
 ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا ينبغي ان يخل
 بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لم يجد احرام (٩) فليتنق
 مانه الله عنه من الرفق والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا
 يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قيصا ولا سراويل ولا عمامة
 ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجرد نعلين فيقطعهما من اسفل
 الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يخلق رأسه
 ولا يشعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا
 بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسילה لا ينفذ الصبغ
 ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والحمل ويشد
 في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية
 عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا اولقى ركبانا وبالاسحار
 فاذا دخل بمكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عين البيت كبر
 وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله (٦) وكبر وهلل ورفع يديه مع
 التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير أن يؤذي مسلما ثم اخذ
 عن يمينه عمالي الباب وقد اضطجع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت
 سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط
 الثالثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان
 استطاع ويجتم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلى عنده ركعتين

وعذاب القبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره (كشف)

اوحيث مايسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهمل ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يخط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي يسمى بين الميادين الاخضرين سعيما حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط (٩) يتبدى بالصفا ويحتم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت (٦) كلما بداله واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يتبدى فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيهما الصلاة والوقوف بعرفات والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الابن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته فيدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفات ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فيتلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميمنة يقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عنده ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الابن محسر ثم افاض الامام والناس

(٩) فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم محرما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات مادام بمكة يطوف بالبيت ما بداله كل طواف سبعة اشواط

(قاضيخان)

(٦) قوله كلما بداله اي ظهر له عزم الطواف وطواف التطوع للغرباء افضل من صلاة التطوع لانه لا يمكنهم الطواف الا في يوم الحج فكان الاشتغال به اولى وفي بعض فوائد العلماء ان الله تعالى خلق لهذا البيت مائة وعشرين رحمة ينزلها في كل يوم فستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين فاذا هي كلها للطائفين هو يطوف ويصلى وينظر

(كشف)

معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها (٩)
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح
ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سبي بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا
سمى عليه وان لم يكن قدم السمي رمل في هذا الطواف ويسمى
بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ
بالتي تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف
عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار
الثالث بعد زوال الشمس كذلك (٦) واذا اراد ان يتعجل النفر ففر الى
مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثالث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب
الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك
عن الوقوف (٨) والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها

(٩) اعلم ان الرمي بسبعين
حصاة في اليوم الاول
وهو يوم النحر سبع
حصيات بعد طلوع الشمس
عند جمرة العقبة وفي اليوم
الثاني احد وعشرون بعد
الزوال سبع عند جمرة
الاولى تلى مسجد الخيف
وسبع عند جمرة الوسطى
وسبع عند جمرة العقبة
وكذلك في اليوم الثالث
والرابع بعد الزوال
(غاية البيان)

(٦) اي يبتدئ بالتى تلى
المسجد فيرميها بسبع
حصيات ثم بالتى تليها مثل
ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا
يقف عندها (كشف)

وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسمى بين الميئين الا خضرين ولا تحلق ولكن تقصر

﴿ باب القران ﴾

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقب الصلاة (اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى) فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثالثة الاول منها ويمشى فيما بقى على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى الجمره يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرة بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

﴿ باب التمتع ﴾

التمتع (٧) افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى (٦) ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يتدىء من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية (٨) اذا ابتداء بالطواف ويقم بمكة خلا لا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفضل ما فعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد التمتع أن يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أن يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا

(٨) بعرفة لان ما هو الركن الاعظم للحج وهو الوقوف قد وجد لان الوقوف قد يوجد بكون الشخص فيه وقد وجد كونه فيه فيكون واقفا ولا يتمتع ذلك بالانحاء والنوم كصوم من نوى ثم نام كل يومه يجعل صائما (كشف) (٧) التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة

(٦) بسكون الدال جمع هدية وهى ما يهدى الى الحرم من النعم يقال هديت له واهديت اليه ويجوز بتشديد الياء فيكون جمع هدية لقوله تعالى ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ بالتخفيف والتشديد كذا في الصحاح (كشف)

(٨) وقال مالك يقطع التمتع التلبية كما يقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت لوقوع البصر عليه ولنا ان المقصود هو الطواف بقطعه عند افتتاحه (كشف)

دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان
 قدّم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد
 حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولاقران وانما لهم الافراد
 خاصة واذا عاد التمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق
 الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل
 من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتها واحرم بالحج كان
 تمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من
 عامه ذلك لم يكن تمتعا (٩) واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من
 ذي الحجة فان قدّم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا
 حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعها الحاج غير
 انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر (٤) واذا حاضت بعد الوقوف بعرفات
 وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولاشئ عليها لترك طواف الصدر

باب جناب المحرم

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد
 فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا
 مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك
 فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل
 من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع الحاجم فعليه دم عند ابي
 حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان
 قص اظافر يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم
 وان قص اقل من خمسة اظافر فعليه صدقة وان قص خمسة
 اظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان
 تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
 تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع (٦) من الطعام وان شاء
 صام ثلاثة ايام وان قبل او لبس بشهوة فعليه دم (٨) ولو جامع الحاج
 في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة ويمضى في الحج

(٩) لان المعتبر وجود

الافعال في اشهر الحج حقيقة

او حكما بان يوجد اكثر

الافعال فيها وهو لم يأت باكثر

الافعال في اشهر الحج فلم يكن

تمتعا ان حج من عامه

(كشف)

(٤) لان النبي عليه السلام

امر عائشة بالغسل حين

حاضت واما عدم جواز

طوافها بالبيت فلان الطواف

بالبيت في المسجد ولايجوز

دخول الحائض في المسجد

(كشف)

(٦) لقوله تعالى ﴿من كان منكم

مريضا او به اذى من رأسه

ففدية من صيام او صدقة

او نسك وكلمة وللتخير ثم

الصوم يجزيه في اي موضع

شاء لانه عبادة (كشف)

(٨) لانه من دواعي الجماع

فيحرم واذا حرم يجب عليه

الدم بارتكابه ولايفسد

حجه لانه ذوى الجماع (كشف)

كما يمضى من لم يفسده حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته (٣)
 اذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفات لم يفسد حجه
 وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان
 يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضيها وعليه شاة وان
 وطى بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة فلا تفسد عمرته ولا يلزمه
 قضاءؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف
 القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف
 طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل
 ان يعيد الطواف مادام بمكة ولاذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
 محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة
 ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقى محرما
 ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه
 صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك
 السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحججه تام ومن افاض من عرفات
 قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى
 الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمى احدى الجمار الثلاث فعليه
 صدقة وان ترك رمى حجرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر
 الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا
 قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء (٧) يستوى في ذلك
 العامد والناسى والمبتدئ والعاقد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف
 رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع
 منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع
 بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما
 فنصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
 من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع
 من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير

(٣) اى ليس عليه ان يفارق
 امرأته في القضاء وقال
 مالك اذا اخرجها من بيتها
 فعليهما يفترقان وقال زفر
 رحمه الله تعالى يفترقان اذا
 اخرجها وقال الشافعي
 يفترقان اذا اتيتها اى المكان
 الذى جامعها فيه (شرح)
 (٧) اما وجوبه فلقوله تعالى
 ومن قتله منكم متعمدا
 فجزاء مثل ما قتل من النعم
 الآية (كشف)
 (٤) لانه من الجائر انه كان
 حيا فمات بفعله فيضمن
 احتياطا (كشف)

(٩) روى عن اهل حمص
 اصابوا جرادا كثيرا في
 احرامهم يتصدقون بكل
 جراد درهما ففسال عمر
 رضى الله عنه ارى دراهمكم
 كثيرة يا اهل حمص تمرة
 خير من جرادة (كشف)
 (٢) لان الزكاة فعل
 مشروع وهذا فعل حرام
 فلا يكون زكاة كذبيحة
 الجوسى (كشف)
 (٣) اى ليس كل واحد
 منهما بمملوك اعنى من
 الحشيش والشجر والواو
 فى ولاهوالحال اى والحال
 ان المقطوع مما لا يئبته الناس
 فعليه قيمته والضمير فى قيمته
 راجع الى هذا اى قيمة
 المقطوع (غاية البيان)
 (٩) مشركا كان او كافرا
 وكذلك اذا احرمت المرأة
 مع محرما ثم مات المحرم
 او احرم بغير محرم يصير
 محصرة وكذلك اذا احرم
 الرجل فسرقت نفقته او
 هلكت راحلته او لا يقدر
 ان يمشى مع القافلة كان
 محصر (كشف)

ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب فى الصيد
 النظر فيما له نظير فى الطي شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق
 وفى النعامه بدنة وفى اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او تنف شعره
 او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان تنف ريش طائر او قطع
 قوائم صيد فخرج به من حيز الامتاع فعليه قيمته كاملة ومن كسر
 بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته
 حيا (٤) وليس فى قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب
 والفارة والكلب العقور جزاء وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد
 شئ ومن قتل قطة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
 وتمره خير من جرادة (٩) ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد
 كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على
 محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله
 فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج
 والبط الكسكبرى وان قتل حماما مسرولا او طيا مستأنسا فعليه الجزاء
 وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها (٢) ولا بأس بان يأكل
 المحرم لحم صيد اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يذله المحرم عليه ولا امره بصيده
 وفى صيد المحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش المحرم
 او شجره الذى ليس بمملوك (٣) ولا هو مما يئبته الناس فعليه قيمته وكل شئ
 فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحبته ودم
 لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه
 دم واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد المحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء
 كاملا واذا اشترك حلالان فى قتل صيد المحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع
 المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو (٩) او اصابه مرض يمنعه من المضى حل له التحلل
 وقيل له ابعث شاة تدبج فى الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يدبجها
 فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار

الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القصارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجزله التحلل ولزمه المضي فان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جازله التحلل استمساها ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج فضاته الوقوف بعرفات حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولام عليه والعمرة لا تقوت وهي جائزة في جميع السنة الاخمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدى

الهدى ادناء شاة وهو من ثلثة انواع من الابل او البقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني (٧) فصاعدا الا من الضان فان الجرع منه يجزئ ولا يجوز في الهدى مقطوع الاذن ولا اكثرها (٦) ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا الجفاء ولا العرجاء التي (٨) لا تمشى الى المنسك والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من طواف طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف بعرفات فانه لا يجوز فيهما الابدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز لسابقين عن القرية ويجوز الاكل (٩) من هدى التطوع والتمتع والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والتمتع والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء

(ولا)

(٧) التي من الابل الداخل في السادسة ومن البقر الداخل في الثالثة ومن الغنم الداخل في الثانية (شرح) (٦) وفي حد الاكثر عند ابي حنيفة ثلث روايات في رواية الربع وفي رواية الثلث وفي رواية اكثر وعندهما الاكثر هو الزائد على النصف (كشف) (٨) قوله لا تمشى الى المنسك لانه عليه السلام قال حين سئل عن تضحية العرجاء اذا بلغت المنسك جازت (كشف)

(٩) يعني يجوز أن يأكل المهدي من هدى التطوع لانه دم نسك فيجوز الاكل منها وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه (كشف)

ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلاها وخطاها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبتها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يجعلها ولكن ينضع ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غزيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وضع بالمعيب ماشاء واذا عطب البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصنع نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وضع بها ماشاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولادم الجبايات

كتاب البيوع

(٦) فاما البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط وبيع باطل لدخول الحرام فيه وجهالة البيع يمنع صحة البيع فالصحيح يملك بنفس العقد والفساد يملك بالقبض والباطل لا يملك بحال لوجود دليل الاعراض (مشكلات) (٤) وكل لفظ يدل على

معناها كقولك اعطيتك بكذا او آخذته بكذا او املك بكذا فقال اخذت او قبلت او رضيت او امضيت لانه يدل على معنى القبول والرضى والعبارة للمعاني وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت او امضيت واجزت لما ذكرنا (اختيار)

البيع (٦) يتعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي (٤) واذا وجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع ثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكيالة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي الا ان يسمى جملة قفزاتها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم

ولم يسم حيلة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم وارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولاخيار للبايع وان قال بعتهها على انها مائة ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زيادة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ (٢) البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه وان باع ارضا دخل ما فيها من النخل (٣) والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المتساع ويقال للبايع قطعها فسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبيد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارضا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري ومن باع ساعة ثمن قيل للمشتري ادفع الثمن او لا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع ساعة بساعة او ثمنا ثمن قيل لهما سلما معا

(٢) لانه سمي لكل ذراع
ثمنا فقدر الثمن بقدر الذرعان
فيثبت الخيار ان شاء اخذ
كل ذراع بدرهم وان شاء
تركة لانه وجد ذراع لم يرد
عليه العقد (كشف)
(٣) وانما افر ديد ذكر النخل
وان كان اسم الشجرة
متاواله لان عند مالك
والشافعي رحمهما الله تعالى
ان النخل اذا اثمرت فثمرتها
للبايع (كشف)

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فمادونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يجوز اذا سما مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقالوا رحمهما الله يملك فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله

(عيب)

(٦) في المدّة بالقول او بالفعل
 كتصرف البائع في الثمن
 والمشتري في المبيع بصرف
 الهلاك من الوطى وغيره
 الا الاستخدام فانه لا يدل
 على الاجارة لانه للامتحان
 ولو استخدم مرّة اخرى
 في ذلك النوع يدل على
 رضاء كذا في النهاية
 (كشف)

(٩) صورته رجل اشترى
 عبده الصغير وهو يبول
 في الفراش فسكن بوله قبل
 القبض ثم قبضه المشتري ولم
 يبل حتى بلغ ثم بال او بلغ
 عند بايعه ثم سكن بوله ثم
 بال عند المشتري بعد قبضه
 ففي هذه الوجوه الثلاثة
 لا يكون عيبا ولا يردّ لانه
 لم يعاوده عند بايعه بعد
 البلوغ وقد بان عند المشتري
 بعد البلوغ فليس بعيب واما
 اذا بلغ عند البائع ثم بال ثم
 قبض المشتري وبال ايضا
 وهذا عيب يردّ لانه عاوده
 بعد البلوغ والابق والسرقه
 على هذا الحكم (مشكلات)

عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدّة الخيار وله ان يجزئه
 فان اجازته بغير حضرة صاحبه (٦) جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون
 الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى
 ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري
 بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالباع جاز له الخيار اذا رآه ان شاء اخذه
 وان شاء تركه ومن باع مالم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصورة
 او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة
 وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
 بيوتها وبيع الاعمي وشراؤه جاز له الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
 بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالحس او بشمه او بذوقه اذا كان يعرف
 بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره
 بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
 اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين
 فاشترى بهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردّها ومن مات وله خيار
 الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشترى به بعد مدّة فان كان على
 الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجدته متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
 بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
 وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والابق
 والبول في الفراش (٩) والسرقه عيب في الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس
 ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفق عيب في الجارية
 وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء فيصير كالمرض والزنا وولد
 الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب
 ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يردّ

المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعينه وان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه اولت السويق بيمين ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه (٩) فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رده عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يردّه على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يردّه على بايعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له ان يردّه بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدّها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع باليتيمه او بالدم او بالحر او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا التتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة القناص ولا بيع المزبنة وهو بيع التمر على رأس النخل تمر مجذوذ (٧) مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملايسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدره او يكتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدى له ومن باع عينا على ان يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الاحمها ففسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيظه قيصا او قباء او نعلا على ان يخذوها او يشرّكها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك

(فالبيع)

(٩) اما الموت فلان الملك ينتهي والامتناع حكيم لا يفعل للمشتري فيرجع بنقصانه واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالفعل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمى ما خلق في الاصل محلالا للملك وانما ثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكأن انهاء فصار كالموت (كشف) (٧) قوله مثل كيله حال من التمر على النخل وخرصا تميز عن المثل اي ما يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيلا التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا (صدر الشريعة)

فالباع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع فان هلك في يده لزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حرّ وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحضته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجس وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورحم محرم من الآخر لم يفرّق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرّق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس للتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة (٦) جائزة في البيع للبايع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويردّ بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع (٩) جديد في حق غيرها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المراجعة والتولية

المراجعة نقل ماملكة بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ماملكة بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مماله مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والقتل واجرة حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه

(٦) الاقالة في اللغة الرفع وفي الشريعة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة للازالة يقال اقال اى ازال القول السابق العقد كاقسطاى ازال القسط وهو الجور واشكى اى ازال الشكاية (كشف)

(٩) وفائدة كونها بيعا جديدا في حق غيرها يظهر في مواضع احدها ان المبيع لو كان عقارا مما يجب فيه الشفعة فسلم الشفيع الشفعة في اصل البيع ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك البايع فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك والباقي مذكور في الكفاية

بجميع الثمن وان شاء رده وان اطاع على خيانه في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكيلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكيلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه (٦). ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع ثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح

باب الربا (٩)

الربا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الامثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسأ واذا وجدا حرم التفاضل والنسأ واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ وكل شئ نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدأ وان ترك الناس فيه الكيل مثل الخنطة والشعير والتمر والملح وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدأ وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الخنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فيه الحيوان فيكون اللحم بمثل

(٦) لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه ضاعان صاع البايع وصاع المشتري بخلاف ما اذا اشترى مكيلة وباعه مجازفة حيث يجوز للمشتري الثاني ان يتصرف فيه قبل الكيل لنفسه لان الزيادة له ولا اعتبار بكيل البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البايع والمشتري وهو الشرط (شرح)
(٩) الربا في اللغة عبارة عن الفضل والزيادة قال الله تعالى فلا يربوا عند الله اي فلا يفضل وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال (كشف)

(٣) قوله ويجوز بيع الحنّز بالحنطة لان الحنّز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة لا خير فيه والفتوى على الجواز وهو قولهما وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسبية جاز ايضا وان كان الحنّز نسبية تجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى (كشف)
 (٦) قوله ولا يجوز السلم في الحيوانات وقال الشافعي يجوز السلم في الحيوان ولان النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان فيدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير (كشف)
 (٧) صورة الشركة ان يقول رب السلم لا خير اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لا خير اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك (كشف)

والزيادة بالقسط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والغنّب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسّمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسّمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالنجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخذل الدقل بخل الغنّب متفاضلا (٣) ويجوز بيع الحنّز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض وفي المزروعات (٦) ولا يجوز السلم في الحيوانات ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جززا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجله بعينه ولا بذراع رجله بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمر نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على المقدار كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينيا ولا الى مكان التسليم وتسليمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في السلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة (٧) ولا التولية في المسلم فيه قبل القبض ويجوز السلم في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والا جر اذا سمي ملبسا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع

والسازى ولا يجوز بيع الحمر والخزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الحمر والخزير خاصة فان عقدهم على الحمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجز الا مثلاً بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم النساء وان افتراقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفاً محلي بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفعت من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين (٨) من ثمنها فان لم يتقابضا حتى افتراقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية (٣) ومن باع اناة فضة ثم افتراقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسین بدلا من جنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدينارين الذهب فهي في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياذ وان كان الغالب عليهما

(٨) قوله من ثمنها لان الاثنين قد يراد بذكرها الواحد مثل قوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ واما يخرجان من البحر المالح دون العذب (كشف) (٣) لانه امكن افراده بالبيع في الحلية لاشتراط القبض فيه وبطلانه في السيف لان القبض ليس بشرط في حصة السيف (كشف)

الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير فهما في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع (٩) وان اشترى بهما سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس الناقصة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع الفلوس الناقصة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا (٦) الاحبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال اصح في الفلوس وبطل البيع في ما بقي (٤) ولو قال اعطى نصف درهم فلوسا ونصف الاحبة جاز البيع ولو قال اعطى درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الاحبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

(٩) صرف الجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة ونحاس لكن يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين قيد بقوله بجنسها لانها لو بيعت بالخاصة لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر من الفضة التي في المغشوشة ليكون قدرها بمثلها والزيادة بالغش (نقل من الكشف)

(٦) اي قال اعطى بنصفه فلوسا وبنصفه باضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فسد البيع للزوم الربا (كشف)
(٤) لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاحبة ربا فلا يجوز (كشف)

كتاب الرهن

الرهن يعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا ميمزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سله اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سله اليه فقضيه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الابدين مضمون وهو مضمون بالاقبل من قيمته (٣) ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمه والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة في يده وان كانت قيمة الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس

العقدتم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدرهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنهت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصيغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقته ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياذ ومن رهن عبدين بالف درهم ففضى حصة احدها لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى باقى الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرها في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينزل وان مات الراهن لم ينزل ايضا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضى الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طوّل بقاء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته ففضى بها الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبى (٩) فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيما أخذ القيمة فيكون القيمة رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن

(٣) يعنى اذا قلت مررت باعلم من زيد وعمرو يكون كلمة من داخلة في المفضل عليه ويفيد أن الافضل في العلم غيرها واذا قلت مررت بالاعلم من زيد وعمرو ويكون كلمة من بيانية لبيان ان الاعلم واحد منهما اذا عرفت هذا فلك ان يعتبر قوله بالاقول من قيمته ومن الدين لقولك سررت بالاعلم من زيد وعمرو ويجعل كلمة من بيانية لبيان ان الرهن مضمون بواحد منهما يعنى بالقيمة الاقل من الدين او بالدين الاقل من القيمة (كشف)

(٩) والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وان كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنا وسقطت خمسمائة من الدين فصار الحكم في الخمسمائة الزائدة كأنها هلكت باقاة (كافى)

(٦) كالتقراء والبيع واللبس ﴿٤٧﴾ والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل

فيكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقي النماء افتكك الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكك الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصير الرهن رهنا لهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت رهنا كلها في يد الاخر حتى يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه (٦) ضمان الغضب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شئ والمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الرهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه

(٧) الحجر فى اللغة المنع

ومنه سمي الحطيم حجرا

لانه منع من الكعبة وسمى

العقل حجرا لانه يمنع

من القبايح قال الله تعالى

هل فى ذلك قسم لذي

حجر اى لذي عقل وفى

الشرع منع عن التصرف

قولا بصغر ورق وجنون

(كفاه)

كتاب الحجر (٧)

(٩) ويعلم ان البيع سالب

للمبيع وجالب للثمن والشراء

بالعكس اى من الصغير

والعبد والمجنون الذى

يجن مرة ويفيق اخرى

ويجوز ان يريد به الصغر

والعبد فيكون فقط من قبيل

ذكر الجمع واردة التثنية

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع (٩) ويقصده فالولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر فى الاقوال دون الافعال والصبى والمجنون لا تصح عقودها ولا اقرارها ولا يقع طلاقهما ولا اعتناقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة

كفى قوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ اى قلبا كما (كشف)

في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقرّ بماله لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقرّ بحدّ او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفية اذا كان عاقلا بالغاحرّا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لاغرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفية ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمي لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فممن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفية وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى الارحام (٢) فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاتزال والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والجلب فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرها في البلوغ فقلا لا قبلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا احجر في الدين على المفلس (٤) اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له

(٢) لان احياء ولده وزوجته من حوايجه والاتفاق على ذوى ارحامه واجب عليه حقا لقربته والسفية لا يبطل حقوق الناس (كشف)

(٤) معناه سبب الدين لان كلة في يستعمل في السببية كما يقال يجب القطع في السرقة اى سبب السرقة ثم قوله لا احجر في الدين ليس بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاؤه ما يذكر بعده من قوله لم احجر عليه (كشف)

دراهم ودينه دراهم قضاهما القاضى بغير امره وان كان دينه دراهم
وله دنائير باعها القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجب القاضى ومنعه من البيع
والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس
من بيع وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار مال
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوى الارحام (٦) وان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لامال لى حبسه الحاكم فى كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كسمن المبيع وبدل القرض وفى كل
دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يجبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغضوب وارش الجنائيات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا
حبسه الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال
خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة (٧) على انه لامال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا
ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا
لماله والنسق الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعند متاع لرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به
او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان
فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع
يمينه وان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه
اليه ويقبل قوله فى القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق
فى اقل من مائتى درهم وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل
من عشرة دراهم فان قال له على دراهم ففى ثلثة الا ان يبين اكثر

(٦) والمراد من ذوى
ارحامه رحم الولادة وفيه
النفقة بالاجماع سواء كان
مخالفالدينه او موافقا ورحم
محرم للزنا كالاخوة
والعمومية والخواندة وفيه
النفقة عندنا خلافا لشافعى
رحمه الله (كشف)
(٧) الاصل فيه ان البينة
على النفى لا يقبل لان البيئات
شرعت للاثبات الا اذا
وجد ما يؤكد موجب
البينة وقد وجد ههنا وهو
الحبس السابق اذ الظاهر
انه لو كان له مال لا يظهر
ولا يتحمل مذلة الحبس
ولامشقة هذا اذا اقام البينة
بعد الحبس ولو اقام قبل
الحبس فيه روايتان
(كشف)

(٦) بدين لان الضمير في الاول والثاني كناية عن الالف المذكورة في الدعوى فكأنه قال اتدن الالف التي لك حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى الالف المذكورة (شرح)

(٨) ولا يصدق في قوله ما قبضت وصل ام فصل لانه رجوع وانه اقرّ بوجوب المال رجوعا الى كلة على وانكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان ثمن عبد غير معين لا يكون واجبا على المشتري الا بعد القبض لان ما لا يكون معينا فهو في حكم المستهلك لانه طريق للوصول اليه فانه مامن عبد يحضره الا وللمشتري ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجلب الا باحضار المبيع فعلم انه في حكم المستهلك فكأنه اقرّ بالقبض ثم رجع عنه والرجوع عن الاقرار باطل مفصولا كان او موصولا كذا في الكافي (كشف)

منها وان قال له عليّ كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له عليّ اوقبلي فقد اقرّ بدين وان قال له عندي اومعى فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجنني بها اوقد قضيتكها فهو اقرار (٦) ومن اقرّ بدين مؤجل فصدقه المقرّ له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقرّ له في الاجل ومن اقرّ بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له عليّ مائة درهم الا دينار او الاقفيز حنطة لزمه مائة درهم الاقيمة الدينار او القفيز وان قال له عليّ مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له عليّ مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقرّ بحق فقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقرّ بشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقرّ بدار واستثنى بناءها لنفسه فلمقرّ له الدار والبناء جميعا وان قال ببناء هذه الدار والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقرّ بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقرّ بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا وان قال له عليّ ثوب في ثوب لزمه جميعا وان قال له عليّ ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الاثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقرّ بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقرّ بدراهم وقال هي زيوف وان قال له عليّ خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له عليّ من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها واذا قال له عليّ الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر

(عبد)

عبدا بعينه قيل للمقرّ له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلاشئ لك وان قال له على الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال له على الف درهم من ثمن خر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع وهى زيوف فقال المقرّ له جياذ لزمه الجياذ في قول ابى حنيفة (٨) رحمه الله تعالى ومن اقرّ لغيره بخاتم فله الحلقة والقص وان اقرّ له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقرّ له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصح وان اقرّ بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقرّ الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدّم فاذا قضيت وفضل شئ منها كان فيما اقرّ به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقرّ له اولى من الورثة وقرار المريض لو ارثه باطل الا ان يصدّقه فيه بقيمة الورثة ومن اقرّ لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقرّ لاجنبي ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طاق امرأته في مرض موته ثلثا ثم اقرّ لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه (٩) ومن اقرّ بغلام يولد مثله بتمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدّقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدّقها الزوج في ذلك او تشهد لولاتها قابلة ومن اقرّ بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقرّ له فان لم يكن له وارث استحق المقرّ له ميراثه ومن مات ابوه فاقرّ باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه (٦) في الميراث

(٩) اما اذا كان الدين من الميراث فلان الحكم بصحة الاقرار بالدين اخراج بها من كونها وارثة فلم يستحق غير الدين لانها بالتصديق رضيت باسقاط حقها من الميراث وذلك يصح منها كما اذا سأل الطلاق وان كان الدين اكثر من الميراث فقد استحققت الميراث فالزيادة عليه استحقاق الاقرار فلم تثبت وكانت متممة في تصديقها اياه فلم تثبت (ينابيع)

(٦) اى يشارك المقرّ له في الارث المقرّ له سواء كان معه وارث او لا لانه يؤخذ باقراره فياخذ المقرّ له نصف ما قبض المقرّ من التركة (قهستاني)

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجارة معلومة وما جاز أن يكون ثمنها في البيع جاز أن يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدّة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدّة معلومة اى مدّة كانت وتارة يصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صنع ثوب او خياطة ثوب او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والخوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شىء (٩) الاحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضى للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استيجار الساحة ليني او يعرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدّة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس (٤) ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يعرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان قاله له على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمي نوعا وقدر ايمحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفة حنطة فله ان يحمل ماهو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسوسم وليس له ان يحمل ماهو اضر من الحنطة كالمح والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطننا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل منه أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان استأجرها ليركبها فاردف معه

(٩) كالوضوء وغسل الثوب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا في عرفهم واما في عرفنا فله ذلك اذا كان فيهما معدلة وقيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في الكرماني (قهستاني)

(٤) لانه ليس له نهاية مدّة معلومة فلو لم يقلعها لتضررت رب الارض بخلاف ما اذا انتهت مدّة الاجارة وفي الارض زرع ثم يدرك حتى يترك باجر المثل في يده الى ان يستحصد لان لبلوغ الزرع غاية معلومة (كافي)

رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالنقل وان كبسح الدابة
 باجماعها او ضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا
 لا يضمن * والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك
 من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده
 ان هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة وقالوا رحمهما الله تعالى يضمنه
 وماتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
 الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه
 لا يضمن به بنى آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه
 واذا فسد الفصاد او بزغ البزاق ولم يتجاوز الموضع المعتاد
 فلا ضمان عليهما فيما عطبت من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق
 الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة
 او لرعى الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
 في عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط (٧) كما تفسد
 البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
 ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل
 المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان استأجر بعيرا ليحمل
 عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل
 والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل
 او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا
 فله موجد ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
 ومن استأجر بعيرا الى مكة فلا ضمان ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
 للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط
 التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته فقيز دقيق بدرهم لم يستحق
 الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباحا ليطبخ له طعاما
 للولية فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة
 اذا اقامه عند ابى حنيفة وقالوا رحمهما الله تعالى لا يستحقها حتى
 يشرجه (٩) واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم

(٧) الاجارة تفسد بالشروط
 كما يفسد البيع وله اجر مثله
 ولا يجاوز المسمى كمن
 استأجر ارضا ولم يذكر أنه
 يزرع او استأجر دابة الى
 موضع معلوم ولم يسم ما
 يحمل او استأجر دارا على
 ان يسلمها الى رأس الشهر
 تفسد الاجارة وعليه
 اجرة مثله (شرح)

(٩) اى يضم بعضه الى بعض
 فان اتلف قبل التشريح
 تلف من مال الموجد عنده
 ومن مال المستأجر عندها
 فاذا ضرب في ملك الآخر
 لم يجب الا اذا عدت عليه بعد
 الاقامة عنده وبعد التشريح
 عندها كما في النظم وفيه
 اشعار اذا ضرب اللبن
 واصابه المطر فافسده قبل
 ان يقيم فلا اجر له وان عمل
 في داره (قهستاني)

وان خطته روميا فبدرهمين جاز وائى العملين عمل يستحق الاجرة وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فنصف درهم فان خاطه
اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله (٩) عند ابى حنيفة رحمه الله
ولا يجاوز به نصف درهم وقالوا رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما
عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في شهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز وائى الامرين
فعل استحق المسمى فيسه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا رحمهما الله
الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور معلومة
فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للموَجِر
ان يخرج به الى ان ينقضى الشهر المستأجر وكذلك حكم كل شهر
يسكن في اوله ساعة واذا استأجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين
فعلية اجرة الشهر الاول ولا شئ عليه من الشهر الثانى واذا استأجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
ويجوز اجرة الحمام والحمام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستيجار اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان
وتعليم القرآن (٦) والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابى حنيفة رحمه الله الامن الشريك وقالوا رحمهما الله اجارة المشاع
جائزة ويجوز استيجار الظئر (٢) باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلى كان لهما ان
يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لينها وعليها ان تصالح
طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لهما وكل صانع
لعمله اثر في العين كالتقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ
من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له
ان يحبس العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان
يستأجر من يعمله واذا اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب

(٩) ولا يصح الشرط الثانى

خلافا لهما فيجب ماسمى
من نصف درهم عندها ولو
خاطه في اليوم الثالث فاجر
المثل عندها (قهستاني)

(٦) وكذا الامامة والفقرة

والاصل ان كل طاعة

يختص بها المسلم لا يجوز

الاستيجار عليه وبعض

مشايخنا استحسنوا الاجارة

على تعليم القرآن اليوم لانه

ظهر التسواني في الامور

الدينية ففي الامتاع يضيع

حفظ القرآن وعليه الفتوى

(كشف)

(٢) اى ويجوز استيجار

الظئر مدة معلومة بطعامها

وكسوتها وان لم يوصف

كل منهما وح وجب

الوسط منهما وقالوا لا يصح

اذا لم يوصف والاول

استحسان (قهستاني)

فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصبغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا
قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان كان له حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا
فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتدئا لهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب
فى الاجارة الفاسدة اجر المثل (٩) لا يتجاوز به المسمى واذا قبض
المستأجر الدار فعليه الاجرة فان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده
سقطت الاجرة وان وجد بها عميا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا
خربت الدار وانقطع شرب الضيعة وانقطع الماء عن الرحى انفسخت
الاجارة ولزمه بقدر ماسكن او استعمل الرحى واذا مات احد
المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها
لغيرها لم تفسخ ويصح شرط الخيار فى الاجارة كما فى البيع وتفسخ
الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه فذهب ماله
او كمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما آجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الدين او كمن استأجر
دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فله ان يفسخ الاجارة فهو عذر
وان بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك فى الطريق فان سلم
اخذه الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
فى مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان

(٩) اى اجر شخص مماثل
له فى ذلك والاعتبار فيه
لزمان الاستيعار كما فى وقف
الظهيرية ولمكان الاستيعار
من جنس الذراهم او الدنانير
لامن جنس المسمى ان كان
غيره ولو اختلف اجر المثل
بين الناس فالوسط والاجر
يطيب وان كان السبب
حر اما فى الميتة وفيه اشارة
الى انه وجب اجر المثل
بالغما بلغ سواء كان الفساد
لعدم التسمية او الجهالة
المسمى او غيره ثم استثنى ما
اذا سمى فقال لا يزداد على
المسمى فان كان مساويا لاجر
المثل او زاد عليه فاجر المثل
وان كان اقل منه فالمسمى كما
فى الكرماني (قهستاني)

(٧) يعني ان عجز الشفيع عن

اقامة البينة على ان الدار التي في يده ملكه استحلاف القاضي المشتري على العلم بالله ما تعلم ان الدار التي في يد الشفيع ملكه وانما يستحلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه حقه لانه ادعى على المشتري يعني لو اقر به المشتري لزمه وانما يحلف على العلم لاعلى البتات لانه استحلاف على فعل الغير والاصل فيه قوله عليه السلام لليهود في القسامة ﴿يخالف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا﴾ فكان ذلك اصلا في ان اليمين اذا كانت على فعل المدعى عليه كانت على البتات واذا اكانت على فعل الغير كانت على العمل (غاية البيان)

(٣) معناه اذا مات الشفيع

بعد البيع قبل القضاء بالشفعة

واما اذا مات بعد قضاء القاضي

قبل نقد الثمن وقضه لا يبطل

شفعته في حق الورثة

فياخذون العقار بما اخذه

المشتري (كشف)

(٦) صورته ان يقول الرجل

لامشتري عن البايع على انه

ان ظهر مستحق لهذا المبيع

المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبر والدرور الصغار ولاشفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصه ولاشفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تحالف المرأة بها او استأجر بها دارا او يصلح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصلح عنها بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطالب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والاكفه باقامة البينة فان عجز عن البينة (٧) استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يردّ الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويردّ العوض واذا مات الشفيع (٣) بطلت الشفعة واذا مات المشتري لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته وكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك (٦) عن البايع

فعل الثمن الذي ادّيته لا يكون لهذا الضامن ان يطلب الشفعة اذا كان شفيعا (مشكلات) (الشفيع)

الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط الباع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولاشفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن (٩) فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمننا اكثر او ادعى الباع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال الباع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول الباع واذا حط الباع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري الباع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفيع والشفعة بينهما على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشترىها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل (٦) وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلاشفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخضم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الامقصدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما ثمن ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تتركه الحيلة في اسقاط الشفعة

(٩) اي اذا قال المشتري اشتريت بالقبين وقال الشفيع اشتريت بالف فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعى على المشتري استحقاق المبيع مما يذكره من الثمن والمشتري يذكره فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يجب التحالف هنا (شرح)
(٦) لانه انما سلم لاستكثار الثمن واذا ظهر الثمن اقل منه فله الاخذ واذا ظهر انها بيعت بجنس آخر مما ثبت في الذمة كمكيل او موزون فله ان يرغب في اخذها لقدرته على ذلك (كشف)

عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوها وان شاء كلفه المشتري قلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحققت رجوع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك (٣) وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فيخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثم اخذها الشفيع بثمراها (٩) فان جنده المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردّها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع ثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقض الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فالشفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او يعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فالشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين الذى يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى * والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك (٧) ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتتعد على الوكالة والكفالة وما يشتره كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله

(٣) لان البناء والغرس تابع حتى يدخلان فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن حتى يصيرا مقصودين بخلاف ما اذا غرق نصف الارض من حيث يأخذ الباقي بحصته (كشف)

(٩) معناه اذا ذكر الثمرة فى البيع لان الثمر وان كان تبعاً للنخل من وجه باعتبار اتصاله به خلقة ولكن الاتصال لما كان للقطع انتهاء صار كزرع لم يدخل فى البيع الا بالذكر (كشف)

(٧) فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والمملوك لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبى لا يملك الكفالة وان اذن له الولي ولا يملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتريه شريكه لكونه وكيلاله فى البيع والشراء (درر)

وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
 الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا مما تصح فيه الشركة
 او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة (٩) عنانا
 ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
 فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتمر والنقرة فتصح الشركة
 بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله
 بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتعقد على
 الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا
 في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما
 ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به
 ويجوز أن يشتركا ومن جهة احدها دنانير ومن جهة الآخر دراهم
 وما اشتره كل واحد منهما للشركة طوالب بثمنه دون الآخر ثم يرجع
 على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالكين قبل
 ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك
 مال الآخر قبل الشرى فالشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على
 شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلط المالك (٧) ولا يصح
 الشركة اذا اشترط لاحدها دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
 من المفاوضين وشريك العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة
 ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويستأجر الاجنبي عليه
 ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال يد امانة * واما شركة الصنایع
 فالخياطان والصبان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
 الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل
 يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدها دون الآخر فالكسب بينهما
 نصفان * واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على
 ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد
 منهما وكيل الآخر فيما يشتره فان شرطا ان يكون المشتري بينهما
 نصفان فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون

(٩) قوله وصارت الشركة
 عنانا للإمكان فان المساواة
 ليس بشرط فيه قيد بقوله
 مالا يصح فيه الشركة لانه
 لوملك مالا لا يصح فيه
 الشركة كالعقار والعروض
 لا يبطل المفاوضة لانه
 لا يصح فيهما شركة
 المفاوضة ولا يشترك
 المساواة فيهما (كشف)
 (٧) وقال زفر والشافعي
 لا يجوز لان الربح فرع المال
 ولا يقع الفرع على الشركة
 الا بعد الشركة في الاصل
 وانه بالخلط ولنا ان معنى عقد
 الشركة ان يكون كل منهما
 وكيل عن صاحبه في الشراء
 بالمال الذي عينه للشركة
 وهذا يحصل بدون الخلط
 (كشف)

(٣) قوله على قدر رأس المال كما اذا اشترط في الشركة ٦٠ دراهم مسماة من الربح

المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاس والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولا حدها بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها (٣) على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد وخلق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدى زكاة مال الآخر الا بذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا رحمهما الله تعالى ان يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة (٩)

المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر (٦) ولا تصح المضاربة الا للمالك الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدها منه (٩) دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا بد لرب المال فيه فاذا سحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برأيك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشترى كان مشريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشترى من ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسمى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه

لا حدها فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين بشرط الربح اثلاثا فالمشروط باطل فيكون الربح نصفين (صدر الشريعة)

(٩) وهي من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الارض﴾ اي يسرون للتجارة وفي الشرع عبارة عن دفع المال الى الفقير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطنا (شرح)

(٦) وركنها الايجاب والقبول بان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او اخذت المال واعمل به على ان مارزقه الله تعالى بيننا نصفان ونحو ذلك من الالفاظ التي تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه (درر غرر)

(٩) قوله دراهم مسماة وذلك ان المقصود من عقد المضاربة هو الشركة في الربح فاذا اشترط لاحدها دراهم مسماة كالمائة ونحوها يفسد المضاربة لان شرط ذلك يفضى الى

قطع الشركة لانه ربما لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى للآخر شيء من الربح (غاية البيان) (واذا)

واذا دفع المضارب المال مضاربة الى غيره ولم يأذنه رب المال في ذلك
 لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يرجح فاذا ربح
 ضمن المضارب الاول للمال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف
 فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال
 قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف
 الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال
 على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي
 بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله
 في نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح
 ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب
 الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف
 الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح
 من ماله (٤) واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد
 رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل
 رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان
 علم بعزله والمال عروض في يده فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك
 (٩) ثم لا يجوز ان اشترى بثمنها شيئاً آخر وان عزله ورأس المال دراهم
 او دنانير قد نصت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال
 ديون وقدر بربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان
 لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
 وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد
 الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقسمان
 الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادف الربح
 حتى يستوفى رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص
 من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة
 ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادف الربح الاول ويجوز للمضارب
 ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يتزوج عبداً ولا مائة من مال المضاربة

(٤) اذا كان الربح ستة مائة
 ثلثمائة لرب المال وثلثمائة
 للمضارب الثاني ويضمن
 المضارب الاول سدسه
 في مال الثاني سدس
 (٩) اى عن البيع لان حق
 المضارب قد ثبت في الربح
 ولا يظهر حقه من الربح الا
 بالبيع ليعلم قدر الزيادة من
 الربح على رأس المال
 (كشف)

كتاب الوكالة

الوكالة كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢)
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبأبوابها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة
الموكل عن المجلس الا بحضور الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يجوز التوكيل بالخصومة (٣) الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل
مرضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
من يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع
ويقصده واذا وكل الحر البائع او المأذون مثلها جاز وان وكلا صيا
محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما
الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة حقوق
ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن
ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد
يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصالح من دم العمدة فان
حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكييل الزوج
بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه
ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي مارأيت واذا
اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلس على عيب فله ان يردّه بالعيب
مادام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يردّه الا باذنه ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشري الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه

(٢) لان الانسان قد يعجز
عن المباشرة بنفسه على
اعتبار بعض الاحوال بان
كان مرضا او شيخا فانها
اور جلا اذا وجهه لا يتوالى
الامور بنفسه فيحتاج الى
ان يوكل به غيره فيكون
بسييل منه دفعا لحاجته
(هداية)

(٣) والمراد بالخصومة هو
الجواب للخصم لان الخصومة
مذمومة شرعا (كشفا)

(٦) ومعنى كونه مضمونا

ضمان المبيع كونه مضمونا
بالثمن قل او كثيرا الوكيل
كالبائع من الموكل فكان
حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
الثمن بهلاكه وعند زفر كان
المبيع مضمونا بضمان الغصب
يعنى بقيمته لان الحبس منع
بغير حق وثمره الخلاف
تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة
عشر وقيمة المبيع عشرة
يرجع الوكيل بخمسة على
الموكل عند من يقول بضمان
الغصب والرهن ولا يرجع
عند من يقول بضمان المبيع
ولو كان الثمن عشرة وقيمة
المبيع خمسة عشر يرجع
الموكل بخمسة على الوكيل
عند من يقول بضمان الرهن
او المبيع (كشف)

(٩) والجنون المطبق عند ابى
يوسف بقدر شهر فى رواية
او اكثر من يوم وليلة فى رواية
عنه وعند محمد مقدار حول
كامل قيد بالجنون المطبق
لانه ان كان قليلا كالاغماء
لا يبطل الوكالة (كشف)
(٦) لان اللفظ مطلق عن
قيد الافتراق والاجتماع لانه

حتى يستوفى الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن
عند ابى يوسف رحمه الله وضمان المبيع (٦) عند محمد رحمه الله واذا وكل
رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق
عبده بغير عوض او برد ودبعة عنده او بقضاء دين عليه وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذنه الموكل او بقوله اعمل برأىك
فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرتة جاز وان عقد بغير
حضرتة فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا (٩) ولحاقه بدار الحرب
مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه
او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يحزله التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشئ ثم
يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالمبيع
والشرى لا يجوز ان يعقد عند ابى حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده
وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا فى عبده ومكاتبه والوكيل
بالمبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابى حنيفة رحمه الله وقالوا
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فى مثله والوكيل بالشراء يجوز
عقده بمثل القيمة والزيادة التى يتغابن الناس فى مثلها ولا يجوز بمالا
يتغابن الناس فى مثلها والذى لا يتغابن الناس فيه مالا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالمبيع الثمن عن المتباع فضمانه باطل فاذا وكله
بيعه عبده فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة رحمه الله (٦) وان وكله
بشراء عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزمه الموكل
واذا وكله بشراء عشرة ارطال لم بدرهم فاشترى عشرين رطال بدرهم
من لم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم

لو باع الكل بثمان النصف جاز عنده فاذا باع النصف به فالولى وقالوا لا يجوز لانه غير متفارق لما فيه من ضرر ٧

عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل (٤) والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله واذا اقرّ الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودّع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو عليّ او اليّ او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برىء الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء وان كان في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا

٧ الشركة الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لان يبيع النصف وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقي نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة فاذا لم يبيع ظهر انه لم تقع وسيلة فلا يجوز (كشف)

(٤) اي يضيف العقد الى الموكل ولا يشترط التقدم ماله والتفصيل فيه انه اذا قال الوكيل نويت الشراء للموكل فهو للموكل وان اشترى بماله وان قال اشتريته بدراهم موكل فهو للموكل وان لم يتقدم مال الموكل وان قال اشتريته بمالي فهو للوكيل وان قال اشتريته بكذا دراهم فان نواها للموكل فهو له وان نواها لنفسه (كشف)

(٨) وهو الذي لا يسقط عن المديون الابدائه او بالبراء وقيد الدين بالصحة احترازا عن بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما وهو السقوط بعجز المكاتب من ادائه فلا تجوز فيه الكفالة (كشف)

(٩) لان هذا دين وجب ﴿ ٨١ ﴾ في رقة العبد لوجود سببه من اهله وقد ظهر في حق

المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن اصحاب الديون (قهستاني)

(٦) اى لا يجب عليه ان يتهايا منزل الزوج وتمكنها فيه لان استعمالها حق المولى

وفي التبتوة ابطاله (ابن ملك) (٣) قال رضى الله عنه معنى هذه المسئلة ان يسمى جنس

الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان يتزوجها على دابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل

(قهستاني)

(٢) ومعناه ذكر التوب ولم يزد عليه وجهه ان هذا جهالة الجنس اذ الثياب اجناس ولو سمي جنسا بان قال هر وى تصح التسمية (شرح)

(٧) الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب (هداية)

(٨) فمن النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت وفي الطلاق البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحررة وغيرهاتهم هذا الحكم

القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرّة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمتها واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولى في نكاحها ابنها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحم الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته (٩) يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبواها بيتا للزوج (٦) ولكنها تخدم للمولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجهما من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحّت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته (٣) ولو تزوجها على ثوب (٢) غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاه موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاها ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجه من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضى بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزداد على المسمى وعليها العدة (٧) ويثبت نسب ولدها منه (٨) ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرّة ويجوز تزويج الحرّة عليها وللحرّة ان يتزوج اربعاً من الحرّات والامة وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحرّ احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة

وهو عدم وجوب المهر قبل الدخول (كها هو في تفريق القضى)

﴿ قدورى ﴾ (٦)

حتى تنقضى عدتها واذا زوج الامه مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرًا
 كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبه وان تزوجت امة بغير اذن
 مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة
 واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل
 نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان
 بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة وابى
 يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لها الخيار واذا كان
 الزوج عنينا (٢) اجله الحاكم حولا فان وصل اليها في هذه المدة فلا خيار
 لها والافرقق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها
 كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا (٣) فرق القاضي بينهما
 في الحال ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة
 وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته
 ان ابى عن الاسلام فرقق بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عند ابى حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة بغير طلاق
 وان اسلم الزوج وتحتة مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي
 امراته وان ابى فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان
 قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا
 اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث
 حيضات فاذا حاضت بان من زوجها واذا اسلم زوج الكتبية فهما
 على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلما
 وقعت البيئونة بينهما وان سبي احدها وقعت البيئونة بينهما وان سبيا
 معا لم تقع البيئونة واذا خرجت المرأة اليها مهاجرة جاز لها ان تتزوج
 في الحال فلا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا
 لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتدت احد الزوجين عن الاسلام وقعت
 البيئونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو
 المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر
 وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلها مهر لها وان كانت

(٢) وهو من لا يقدر على
 الجماع لمرض او لكبر سنه
 او بسحر او يصل الى الثيب
 دون البكر (ابن ملك)
 (٣) وهو من قطع آتة
 لا يؤجل لان العنين انما
 اجل سنة ليعرف ان عجزه
 من خلقه او من آفة عارضة
 حتى يزول بمضى الفصول
 الاربعة فلا فائدة في تأجيل
 الجبوب (ابن ملك)

(٢) قوله وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتدة لانها مجبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل وقد قال اصحابنا اذا انتقل الكتابي من دين الى دين لم يعرض عليه وقال الشافعي لا يمكن من البقاء على الدين الذي انتقل اليه الا ان يسلم او يعود الى دينه فان لم تفعل حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة وصار كالمرتدة ولنا انه تبديل دين لا يوجب

زوال الملك فلا يوجب الفرقة كاسلام الزوجين ولان النصراني اذا انتقل الى اليهودية فقد اعتقد التوحيد فلو منعناه من ذلك وقررناه على النصرانية اذا اظهرها كناقد الزمانه ترك القول بالتوحيد واعتقاد التثليث وهذا لا يصح (حدادي)
(٩) لانه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمه باعتبارها (هداية)

الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدتا معا ثم اسلما معا فهم على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتدة مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة (٢) وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتدة وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدها وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرّا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرّة والاخرى امة فلا حرّة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولاحق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهما فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنة من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج اخت ابنة من النسب ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابنة من الرضاع كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنة من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آباءه وابنائها ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن بالمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخته من ابية ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعما على ثدي واحد

لم يجز لاحدها ان يتزوج الآخر ولا يجوز أن يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالباً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا رحمه الله تعالى يتعلق به التحريم (٥) واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاو جره بالصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب ابن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله و قال محمد رحمه الله تعلق بهما التحريم واذا نزل للبرك ابن فارضعت به صييا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضعت به صييا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلارضاع بينهما (٩) واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثالثة اطهار وطلاق البدعة هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة

بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم تفسير الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف اذا جعل في لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم او على العكس حرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وتفسير الغلبة في رواية بشر بن الوليد عن محمد اذا لم يغيره الدواء لم يخرج من ان يكون لبنا فيثبت به التحريم وعن محمد اذا لم يغيره الدواء ثبت التحريم وان غيره لا يثبت وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة بكل حال وفي الكرخي اذا اختلط اللبن بالدواء او الدهن او النبيذ فان كان اللبن غالباً حرم لان هذه الاشياء تجعل في اللبن لتوصله الى مكان لا يصل اليه بنفسه فوقع التحريم مع مخالطتها اولى فاما اذا غلب الدواء لم يقع به التحريم لان اللبن مغلوب فلا يقع به الغداء

(٦) لان الرغبة فيها قائمة في الحالتين ﴿٨٥﴾ بخلاف المدخول (م) (٤) لان الشهر في حقه قائم مقام الحيض (م)

(٢) وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولنا انه لا يتوهم الحمل فيها اى التي لا تحيض الصغيرة والكراهية في ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشبهه وجه العدة (م)

(٩) قوله وهى على ضربين منهما ثلثة الفاظ رجعى ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة اما قوله اعتدى فلانه يحتمل الاعتماد من النكاح ويحتمل الاعتماد بنعم الله اى يحتمل اعتدى لاني طلقتك ويحتمل اعتدى بنعم الله عليك فاحتاج الى النية وقوله استبرئى رحمك يحتمل لاني قد طلقتك ويحتمل لاني اريد طلاقك وقوله انت واحدة يحتمل ان يكون نعم المصدر محذوف معناه تطليقة واحدة ويحتمل انت واحدة فى قومك ولا عبرة باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم ان نصب الواحدة يقع نوى او لم ينو ولو رفع لا يقع شيء وان نوى وان سكنها ففيه الكلام والصحيح ان الكل سواء في انه لا تقع الابالية (حدادى)

فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فى الوقت تثبت فى حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها فى حال الطهر والحيض (٦) واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى (٤) واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان (٢) وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين ككل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فى حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه اذا طلقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته * والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفترق بهذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقاً فان لم تكن له نية فهى واحدة رجعية وان نوى اثنين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثانى الكناية ولا يقع بها الطلاق الابالية او بدلالة حال وهى على ضربين (٩) منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهى قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى به ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت باين وبنة وبنتة وحرام وحبلك على غاربك والحقى باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حررة وتقضى واستترى واعزنى وابتنى الأزواج فان لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ الا ان يكونا فى مداكرة

بنو ولو رفع لا يقع شيء وان نوى وان سكنها ففيه الكلام والصحيح ان الكل سواء في انه لا تقع الابالية (حدادى)

الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
 الا ان ينوى به الطلاق وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
 او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد بها السب والشتيمة
 ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف
 الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بايضا مثل ان يقول انت
 طالق باين او طالق اشد الطلاق او اخش الطلاق او طلاق الشيطان
 او البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها
 او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقتك
 طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك
 او وجهك (٩) وكذلك ان طلق جزأيا منها مثل ان يقول نصفك
 او ثلثك طالق وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها
 نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق
 المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكنايات اذا قال نويت به
 الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى
 النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق
 او قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع
 عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
 ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الخالف مالكا او يضيفه الى
 ملكه فان قال لاجنية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت
 الدار لم تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
 ففي كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق
 الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات
 فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك
 بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين
 ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع واذا
 اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة
 فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل

(٩) لان الجزء السابع محل
 لسائر التصرفات كالبيع
 وغيره فكذا يكون محلا
 للطلاق الا انه لا يتجزى
 في حق الطلاق فيثبت في الكل
 ضرورة (هداية)

(٦) لان ماينقطع دونه
لا يكون حيضا فاذا تمت
ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق
من حين حاضت لانه
بالامتداد عرف انه من الرحم
فيكون حيضا من الابتداء
(هدايه)

(٨) قوله ولو قال انت
طالق واحدة قبل واحدة
وقعت واحدة وكذا اذا قال
واحدة بعدها واحدة
وقعت واحدة والاصل
في هذه المسائل ان الملفوظ
به اولا ان كان موقعا اولا
وقعت واحدة وان كان
الملفوظ به اولا موقعا آخر
وقعت ثنتان فاذا ثبت هذا
فقوله انت طالق واحدة
قبل واحدة الملفوظ به اولا
موقع اولا فيقع الاولى
وتصادفها الثانية وهي اجنبية
وكذا واحدة بعدها واحدة
الملفوظ به اولا موقع اولا
فيقع الاولى لاغير لانه
واقع واحدة واخبر ان
بعدها اخرى وقد بان
بهذه فلا يقع اخرى
(حدادي)

ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها
اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي
ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام (٦) حكمنا
بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان
وعدهتها حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرّة ثلاث
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا
وقعن عليها وان فرّق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان
قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة (٨) ولو قال لها
انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها
واحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة
قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال لها انت طالق واحدة بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها اذا
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها
واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالوا تقع ثنتان وان قال لها انت
طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال لها
انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق
حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطولع
الفجر الثاني وان قال لامرأته اختارى نفسك بنوى بذلك الطلاق
او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها
ذلك وان قامت منه واخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان
اختارت نفسها في قوله اختارى نفسك كانت واحدة باينة ولا يكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها
وان طلقت نفسها في قوله طلقى نفسك فهي واحدة رجعية فان
طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها
طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا

قال لرجل طاق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال
 طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان
 كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع
 الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما ظهرت وان طلق الرجل
 امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات فهي في العدة ورثت منه وان
 مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرته انت طالق
 ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلاثا
 الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثة الاثنتين طلقت واحدة واذا ملك
 الزوج امراته او شقضا منها او ملكت المرأة زوجها او شقضا منه
 وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة (٩)

اذا طلق الرجل امراته تطلقه رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
 في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها
 رجعتك او راجعت امراتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة
 او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة
 شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج
 قد كنت راجعتها في العدة فصدقت به فهي رجعة وان كذبت فالحق
 قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج
 قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامه بعد انقضاء عدتها
 قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبت الامه فالحق
 قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة
 الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغسل
 وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغسل
 او يمضي عليها وقت صلاة او تنيم وتصلى عند ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تيممت المرأة
 انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
 لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان

(٩) اصل الباب هو أن
 صريح الطلاق بعد الدخول
 دون الثلث في الحرّة ودون
 الثلثين في الامّة معقب
 للرجعة بالكتاب والسنة
 واجماع الامّة وهو ظاهر
 كذا في الجامع الصغير
 لقاضيخان وكان شيخ
 رحمه الله تعالى يقول انما
 يتحقق الطلاق الرجعي بابع
 شرائط احديها صريح
 لفظ الطلاق او بعض
 الكنايات المخصوصة والثانية
 ان لا يكون بمقابلته مال
 والثالثة ان لا يستوفي الثلاثة
 من الطلاق اما جملة او
 متفرقة والرابعة ان تكون
 المرأة مدخولا بها (نهاية)

(٦) التشوف خاص في الوجه
والتزين عام تفعل من
شفقت الشيء جلوته ودينار
مشووف اى مجلوف وهى
ان تجلو المرأة وجهها
وتصقل خدتيها (قهستاني)
(٧) وهو من قرب من
البلوغ وتحرك آتته واشتهى
قيد بالمرهق لانه عليه
السلام شرط اللذة من
الطرفين (هداية)
(٩) لان الغاية نكاح
الزوج لان المولى ليس
بزوج وهو الشرط بالنص
(شرح)

(٣) الايلاء مشتق من
الالية وهى الحلف وفى الشريه
عبارة عن منع النفس عن
قربان المنكوحه اربعة
اشهر فصاعدا منعامؤ كذا
باليمن ولذلك قالوا المولى
من لا يخلو عن احد
المكر وهين اما وقوع
الطلاق واما وجوب
الكفارة (هداية)
(٢) الاول مؤبد والثانى
موقت باربعة اشهر (شرح)

اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف (٦) وتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها
خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطى وان كان الطلاق بائنا
دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان
الطلاق ثلثا في الحرة او اثنين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق (٧)
في التحليل كالبالغ ووطى المولى امته لا يحلها (٩) واذا تزوجها بشرط
التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق
الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج
آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثانى مادون الثلث من التطليقات كما يهدم الثالث عند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم
الزوج الثانى مادون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتى
وتزوجت بزواج آخر ودخل به الزوج الثانى وطلقتى وانقضت عدتى
والمدة تحتل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه
انها صادقة

كتاب الايلاء (٣)

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر (٢)
فهو مول فان وطئها فى الاربعة الاشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت
اليمن وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها
عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضى اربعة اشهر تطليقة
اخرى فان تزوجها عاد الايلاء وقعت عليها بمضى اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمن باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة
اشهر لم يكن موليا وان حلف بجمع او صوم او صدقة او بعثق او بطلاق

فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البينة لم يكن موليا ومدّة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل اليها في مدّة الايلاء ففيه ان يقول بلسانه فقت اليها وان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدّة بطل ذلك الفء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كقال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة باينة الا ان ينوى الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم (٧) اولم ارد به شيئا فهي يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيا حدود الله فلا بأس ان تفقدي نفسها منه بمال تخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقتها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خم او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا (٩) وما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعي على مافي يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها (٣) وان قالت خالعي على مافي يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعي على مافي يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف (٢) وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا رحمهم الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال الزوج طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة (٩) كالخلع والخلع والمبارأة

(يسقطان)

(٧) لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وسنذكره في الايمان ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف (هداية) (٩) فوقع الطلاق في الوجهين للتعلق بالقبول وقد وجد افتراقهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب فيقع الرجعة (فهستاني) (٣) لانها لم تغرّه بتسمية المالم هي لان كلمة ماعامة يتناول المالم وغير المالم فلم تكن غارة بتسمية المالم (نهاية) (٢) لانها لما طلبت الثلاث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض (شرح) (٩) صورة المبارأة ان يقول برئت من النكاح الذي بيني وبينك فقبلت (مصفي)

يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند
ابن حنيفة رحمه الله تعالى الا نفقة العدة وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى المبرأة تسقط واخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان
الا اسمياه

كتاب الظهار (٦)

(٦) اعلم ان الظهار لغة قول
الرجل لامرأته انت على
كظهر امي وشرعاً عبارة عن
تشبيه المنكوحه بالحرمة على
سبيل التأييد اتفاقاً بنسب
اورضاع او صهرية (نهاية)
(٤) والظهار كان طلاقاً في
الجاهلية فقرر الشرع اصله
ونقل حكمه الى تحريم موقت
بالكفارة غير منبذ للنكاح
(هداية)

(٣) لان الظهار ليس الا
تشبيه المحللة بالحرمة وهذا
المعنى يحقق في عضو لا يجوز
النظر اليه (شرح)

(٢) لان اسم الرقبة يطلق
الى هؤلاء اذ هي عبارة عن
الذات المرفوق المملوك من
كل وجه والشافعي يخالفنا
في الكافرة ويقول الكفارة
حق الله فلا يجوز صرفها الى
عدو الله تعالى كالزكاة
(قهستاني)

اذا قال الزوج لامرأته انت على كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له
وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره (٤) فان وطأها
قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا
يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة هو ان يعزم على
وطئها وان قال انت على كبتن امي او كفتخذا او كفرجهما فهو
مظاهر (٣) وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأييد
من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاة وكذلك ان قال رأسك
على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتيك او نصفك او ثلثك وان قال
انت على مثل امي رجع على نيته فان اردت به الكرامة فهو كالمقال
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
باين وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان
ظاهر من امته لم يكن مظاهراً ومن قال لنسائه اتن على كظهر امي
كان مظاهراً من جماعتهم وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق
الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير (٢) ولا يجزئ
العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ولا يجوز الاصم والمقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي اذنى بعض المال وان اعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز
فان اشترى اياه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق
نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز

(٩) اما للتابع فلا نه منصوم عليه وصوم شهر رمضان لا يقع عن ﴿٩٢﴾ الظهار لما فيه من ابطال ما وجبه الله

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله ان كان المعتق موسرا اجزأه وان كان معسرا لم يجزء وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجزء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين (٩) ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين (٧) ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان فطر يوما منها بعد او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد لم يجزء في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزء فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعيرا او قيمة ذلك فان غداهم وعشا هم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزء الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وها من اهل الشهادة والمرأة ممن يحسد قاذفها (٤) او نفي نسب ولدها (٢) وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب (٩) نفسه فيحسد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد (٧) فان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحسد قاذفها فلا حد عليه في قذفها (٦) ولالعان وصفة اللعان ان يتدعى القاضى بالزوج

تعالى والصوم في هذه الايام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل (هداية) (٧) قيد بقوله في خلال الشهرين لانه لو جامع في خلال الاطعام لا يستأنف اتفق الا لان النص في الاطعام مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطى ليلا ناسيا لا يستأنف اتفقا ولو وطى نهارا عمدا استأنف اتفقا (ابن ملك) (٤) شرط ذلك في جانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فرما كانت ممن لا يحسد بان زنت وحدت (نهاية)

(٢) لانه لما نفي ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطى عن شبهة (م) (٩) لانه بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجب الحد الذي هو الموجب الاصل للقذف (ابن ملك)

(٧) لانه تعذر اللعان لمعنى في جهته فيصار الى الموجب

الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية واللعان خلف عنه (هداية) (٦) لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط به الحد (شرح)

فيشهد اربع مرّات يقول في كل مرّة (اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) ثم يقول في الخامسة (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرّة (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتقول في الخامسة (غضب الله عليها) (٤) ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) واذا التعنّا فرّق القاضي بينهما وكان الفرقة تطليقة باينة عندابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون محرّما مؤبدا وان كان القذف بولد نفي القاضي نسيبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حدّه القاضي وحل له ان يتزوّجها وكذلك ان قذف غيرها فحدّ او زنت فحدّت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حدّ وقذف الاخرس لا يتعاق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زينت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه وان نفي الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة فيها ولا يتباع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدّة النفاس وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما ولاعن (٢)

(٤) وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعمان اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة وتخاف من الغضب

(ابن ملك)

(٢) لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالآخر فجعل كأنه اعترف بولد ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الاقرار (شرح)

باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعي او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرّة ممن تحيض فعدّتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدّتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدّتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدّتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدّتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرّة فعدّتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدّتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدّتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة

(٩) قول ابعداجلين اى عليها اربعة اشهر وعشرا ٩٤ اذا كانت اطول من العدة بالحيض

في المرض فعدتها ابعداجلين (٩) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر (٧) وان اعتقت وهي ميتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحه نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان (٦) فيكون مآتراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انتقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام عدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انتقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها * وعلى الميتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد (٣) ولا ينبغي ان تحطب المعتدة ولا بأس بالتعريض (٧) في الخطبة ولا يجوز للمطلة الرجعية والميتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلة الرجعية الا ان يشهد على الرجعية واذا طلق الرجل امرأته

وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذه اذا كان الطلاق بينا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا (مسكين)

(٧) ونفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر لا تنقض عدتها حتى تتم المدة كذا في قاضيخان (نهاية)

(٦) صورة التداخل طلق امرأته فخاضت ثم وطأها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلث حيض يكون حيضتان لتنام عدة الزوج ولها مهر كامل على الزوج الاول ولها مهر المثل على الثاني وحيضة اخرى للزوج الثاني (شرح) (٦) بان تزوجها رجل وهو لا يعلم انها معتدة الغير او منكوحه او وجد على فراشه والنساء قلن انها زوجته (ابن ملك) (٣) لان زوال الرق نعمة فلا يليق به التأسف بل يليق

به الشكر لزوال اثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته (شرح) (٧) والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء ولم تذكره والتعريض في الخطبة ان يقول انك جميلة ومن غرضي ان تزوج مثلك (نهاية)

(٦) لان العلق بعد الطلاق والظاهر (٩٥) أنه منه لا نكاح لانها فيصير الواطى امر اجعا (هداية) (٤) لانه يحتمل

ان يكون الولد قائماً وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلق فيثبت النسب احتياطاً (هداية) (٣) لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطأها حرام (هداية) (٢) لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة في العدة (شرح)

(٩) لقول تعالى وحمله وفضاله ثلثون شهراً قال وفضاله في عامين فبقى للحمل ستة اشهر (هداية)

(٩) لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل (شرح)

(٧) ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه (شرح)

(٦) وتفسيره انهما ان كانا معسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج معسر فنفقته دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (هداية) (٤) وكذلك لو لم يدخل في

طلاقاً بابنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بان من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعية (٦) والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين (٤) واذا جاءت به لتام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت (٣) نسبه الا ان يدعيه (٢) الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعداً يثبت نسبه وان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان (٩) واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة (٧) اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها يعتبر ذلك بحالهما جميعاً (٦) موسراً كان الزوج او معسراً فان امتنع من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة (٤) وان نشزت (٣) فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله (٢) وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطى والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها ظاهر الرواية الا في رواية عن ابي يوسف انها قبل الدخول اذا احتسبت نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة (نهاية)

رجعيا كان او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار والديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخصامته تتم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ماضى فان مات الزوج بعد ماضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ماضى وما بقى للزوج واذا تزوج العبد حررة فنفقة دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبواها (٩) مولاهم معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كالا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه (٧) عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز (٦) وان انتقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز (٤) وان قال

(الاب)

(٣) فسر الخصاص الناشئة فقال هي خارجة من منزل زوجها المانعة نفسها (نهاية)
(٢) لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة (شرح)
(٩) والتبوة ان يخلى بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوة غير لازمة على مامر في النكاح (هداية)
(٧) وقوله عندها معناها اذا ارادت ذلك لان الحجر لها (شرح)
(٦) لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾ الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه (ابن الملك)
(٤) لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالا جنسية (هداية)

الاب لاستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت
 الام احق به وان التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير
 واجبة على ابيه وان خلفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
 وان خلفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق
 بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام
 فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدّة فالاخوات اولى من
 العمات والخالات وتقدّم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
 ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات
 ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا
 الجدّة اذا كان زوجها الجدّ فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاخصم
 فيه الرجال فالوليهم به اقربهم تعصيا والام والجدّة احق بالغلام
 حتى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستنجى وحده وبالجزارية
 حتى تحيض ومن سوى الام والجدّة احق بالجزارية حتى تبلغ حدّا
 تشتهي (٩) والامة اذا اعتقها مولاهها وام الولد اذا اعتقت في الولد
 كالحرّة وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد والذمية
 احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا
 ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج
 به الى وطنها وقد كان الزوج تزوّجها فيه وعلى الرجل ان يتفق على
 ابويه واجداده وجدّاته اذا كانوا فقراء وان خلفوه في دينه ولا تجب
 النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدّات (٦)
 والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة
 لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة
 او كان ذكرا زمنا او اعشى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث (٣) وتجب
 نفقة الابنة الباتنة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
 وعلى الام الثلث (٢) ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين (٤) ولا تجب
 على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان
 باع ابوه متساعا في نفقته جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان باع

(٩) يعنى ان كانت الجزارية
 عند غير الام والجدّتين
 نحو الاخوات والخالات
 والعمات فانها تترك عندهن
 على رواية (شرح)

(٦) اى احد من الاخوة
 والاخوات والاعمام
 وغيرهم وامام الاولاد فانهم
 يشتركون في انفاق والديهم
 (نهاية)

(٣) فى حق هؤلاء وهو قوله
 ذى رحم محرم الى آخره
 (شرح)

(٢) لان الميراث لها على هذا
 المقدار (شرح)

(٤) لبطان اهلية الارث
 ولا بدّ من اعتباره (شرح)

العقار لم يجز وان كان لابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى للولد ولوالدين ولذى الارحام بالنفقة فضت مدة سقطت الا ان يأذن لهم القاضى في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عمده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحرّ البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبد او امته انت حر او معتق او عتق او محرّر او حرّرتك واعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حرّ او وجهك حرّ او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حرّ وان قال لملك لى عليك (٩) ونوى بذلك الحرّية عتق وان ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لاسطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابى وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابى او يا اخى لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لثله هذا ابى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرّية لم تعتق وان قال لعبد انت مثل الحرّ لم يعتق (٧) وان قال ما انت الا حرّ (٦) عتق عليه واذا ملك الرجل ذارحم محرّم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسمى في بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (٤) وقال يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدها نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسمى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسمى العبد وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسماية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء

(استسمى)

(٩) لانه يحتمل انه اراد بقوله

لاملك لى عليك لاني بعتك

ويحتمل لاني اعتقتك فلا

يتمين احدها مرادا الا

بالية (هداية)

(٧) لان المثل يستعمل

للمشاركة في بعض المعاني

عراق فوقع الشك في الحرّية

(قهستاني)

(٦) لان الاستثناء من النفي

اثبت على وجه التاكيد كما في

كلمة الشهادة (شرح)

(٤) حاصله ان الاعتاق يجزى

عنده فيقتصر على ما عتق

وعندهما لا يجزى وهو

قول الشانعي فاضافته الى

البعض كاضافته الى الكل

فلهذا يعتق كله (قهستاني)

(٣) لوجود ركن الاعتاق
من اهله في محله ووصف
القربة في اللفظ الاول زيادة
فلا يحتل العتق بعده
في اللفظين الآخرين
(هداية)

(٩) ومعنى قوله صح انه
يعتق عند الاداء من غير
ان يصير مكاتباً لانه صريح
في تعليق العتق بالاداء وانما
صار مأذوناً لانه رغبه
في الاكتساب بطالبه الاداء
منه ومراده التجارة (شرح)

(٧) ومعنى الاجبار ان ينزل
قابضاً لا ان يكون معنى
الاجبار في القبض ماهو
المفهوم عند الناس هو أن
تكره على القبض بالحبس
والضرب (نهاية)

(٦) لان التدبير تبرع مضاف
الى ما بعد الموت فصار
وصية (ابن ملك)

(٤) معناه من الثالث لانه
ثبت حكم التدبير في آخر
جزء من اجزاء حياته
لتحقق تلك الصفة فيه فلهاذا
يعتبر من الثالث (هداية)

استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر
بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا
او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا ان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر
ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق (٣) وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك
او شرط صحح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار
الحرب البنا مسلماً اعتق واذا اعتق جارية حاملاً عتقت وعتق حملها
وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال
فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حراً ولزم المال ولو قال ان ادت الى
الفاقت حرّ صح (٩) ولزمت المال وصار مأذوناً فان احضر المال اجبر
الحاكم (٧) المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من موليتها حرّ
وولدها من زوجها مملوك لسيدتها وولد الحرّة من العبد حرّ

باب التدبير

اذا قال المولى لمالوكه اذا مات فانت حرّ او انت حرّ عن دبر منى او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبراً لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجهما
واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله (٦) اذا خرج من الثلث
فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى
في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة
مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او في سفرى هذا او من مرض كذا
فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر (٤)

باب الاستيلاء

اذا ولدت الامة من موليتها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تملكها وله وطأها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعهد ذلك ثبت

نسبة منه بغير اقرار (٣) فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها نجسات بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه نجسات بولد فادّعاء ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين نجسات بولد فادّعاء اجدها ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة ولدها شيء فان ادّعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه نجسات بولد فادّعاء فان صدّقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتباً ويجوز أن يشترط المال حالا (٩) ويجوز مؤجلاً ومنجماً (٧) ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشرى والبيع واذا سحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى (٦) ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبتهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته (٤) وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له

(بيعها)

(٣) معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراسا كالمعقودة (هداية)

(٩) اى يجوز الكتابة على مال حال عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه ليس باهل الملك في الحال فانما يؤدى بالكسب ولا بدّله من مدّة فاقها بنجماز (ابن ملك)

(٧) اى تجوز الكتابة على ان يؤدّى في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة (ابن ملك)

(٦) فيكون احق باكسابه لان تحصيل البذل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا (ابن ملك)

(٤) لان المكاتب اهل لان يكاتب فيشكاتبان عليه كما لو كان حرّاً فاشتراها يعتمقان عليه ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون في كتابته تبعاً له (شرح)

بيعهما وان اشترى ذارحم محرم منه لاولاد له بينهما لم يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيله وانتظر
عليه اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطاب المولى تعجيله عجزه
الحاكم وفسخ الكتابة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهم الله حتى
يتوالى عليه نجمان (٩) واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان مافي
يده من الاكتساب لمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة
وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم بعقده في آخر جزء من اجزاء
حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة
ابيه على نجومه فاذا ادّى حكمتنا بعق ابيه قبل موته وعق الولد وان ترك
ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدّي الكتابة حالا والارردت
في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه
فالكتابة فاسدة (٧) فان ادّى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته
(٦) لا ينقص من المسعى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان ادّى
عتقا وان عجزا ردّ الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ماضا من
عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادّى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما ادّى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعقده وسقط عنه
مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تفسخ الكتابة وقيل له ادّى
المال الى ورتة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه
وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى
ام ولده جاز (٤) وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة (٣) وان ولدت
مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت
نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال
له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر
مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان
شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات

(٩) اذا عجز المكاتب عن نجم
لا يرد الى الرق ما لم يتوال
عليه نجمان عند ابي يوسف
(شرح)

(٧) اما في الاولين فلا نعدم
ماليتها واما في الثاني فلان
قيمة العبد مجهول جنسا بانها
من الدراهم او من الدنانير
وقدر الاختلاف فيه
باختلاف المقومين والجهالة
فيها متفاحشة (شرح)

(٦) لان العقد لما فسد لزم
ردّه الى الرق وقد تعذر نفوذ
العتق فيه فيلزمه قيمته
(شرح)

(٤) لان الكتابة جهة
اخرى لاستحقاق الحرية
وهي غير منافية لامية الولد
(ابن ملك)

(٣) لان كتابتها بطلت
وانتفت الفأدة في ابقائها
لانها تعتق مجانا من جهة
كونها ام ولده (ابن ملك)

المولى ولأمال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادعى الثاني قبل ان يعتق الاول عتق قبل ان يؤدى الاول فولأؤه للمولى الاول وان ادعى بعد عتق المكاتب الاول فولأؤه له

كتاب الولاء (٩)

اذا اعتق الرجل مملوكه فولأؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل (٧) والولاء لمن اعتق واذا ادعى المكاتب بدل الكتابة عتق والولاء للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولأؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولأؤهم له ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولأؤه له واذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر (٦) ولدا فولأؤه لمولى الام فان اعتق البعد جرت ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولأؤه ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبية من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبية من النسب فيرثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فيرثه لثبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتنقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جرت ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولادا ابن آخر فيرث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فيرثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

(٩) وهو من المولى وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة (ابن ملك)

(٧) لانه شرط مخالف

لمحدث المروى وهو الولاء

لمن اعتق (ابن ملك)

(٦) اى ان ولدت الامة

المعتقة ولدا بين الاعتاق

وولادته اكثر من نصف

حول فولأؤه لسيداه بمعنى

ان الولد ان مات فولاده

لسيد الام فان عتق الاب

قبل موت الولد صار الولد

بحيث ان مات بعد مامان

الاب فولأؤه الولد يكون لمعتق

الاب وانما قلنا قبل موت

الولد لان الاب ان عتق بعد

موت الابن لا ينتقل ولاء

الابن الى موالى الاب لان

مولى الام استحق ولاء الولد

زمان موته وتقرر ذلك

لا ينتقل عنه وانما قلنا بعدما

مات الاب لان الاب اذا اعتق

والولد مات قبل موت الاب

فيرثه للاب فلا يكون ولاء

لمولى الاب (ص)

كتاب الجنایات (٩)

(٩) اراد بالجنایة هنا الفعل الضار الصادر من الجنایة على نفس غيره او على طرفه لانه لو صدر منه على مال غيره يكون غصبا وعلى عرضه يكون غيبة وهذا الباب ليس لبيانهما
(ابن ملك)

(٧) وقال الشافعي هي واجبة لانها شرعت لمحو الائم والائم في العمدا اكثر وكان احوج الى التكفير ولنا قوله عليه السلام ﴿ خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشرار بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس ﴾
(ابن ملك)

(٦) والتكفير بعق رقبة مؤمنة لمشاботه بالخطأ فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين والاطعام فيها غير مشروع لانه غير منصوص عليه (ابن ملك)

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما عمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه (٧) وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بمالس بسلاح ولا ما جرى مجراه وقالوا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بحشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة (٦) ولا قود فيه وفيه دية مغالطة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمى شخصاً يظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما جرى مجرى الخطأ مثل المأثم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد اذا قتل عمدا ويقتل الحر الحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبده ولده ومن ورث قصاصاً على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الرهن والمرتهن ومن جرح رجلاً عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يدرجل عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الاثف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه

القصاص وتحمي له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولاقصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولاقصاص بين الرجل والمرأة (٩) فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدتين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جراحة فبرئء منها فلاقصاص عليه وعليه ذبته واذا كان يد المقتوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقتوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدىء من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولاقصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة واذا اصطالح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عني احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقيين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلاقصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضر اولياء ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يفتسمانها نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فلا آخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القودو من رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغالطة وعليه كفارة

(ودية)

(٩) قوله ولاقصاص بين الرجل والمرأة في مادون النفس حتى لو قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص ولو كان المحل سواء لان الارش مختلف المقدار ولان التكافي معتبر في مادون النفس بدليل انه لا يقطع يدان بيد ولا اليمين باليسار ولا اليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص في النفس فان التكافي لا يعتبر في ذلك ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد واذا كان التكافي معتبرا فيما دون النفس فلا تكافي بين يد الرجل ويد المرأة لان يدها تصالح لما لا يصلح له يده وكذا على العكس واذا سقط القصاص وجب الارش في ماله حالا وقال الشافعي يجري القصاص بينهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتعدم المماثلة للتفاوت في القيمة (حدادي)

(٩) قوله ومن الورق عشرة

آلاف درهم يعني وزن سبعة
وقال مالك والشافعي اثني
عشر الف درهم لان النبي
عليه السلام قضى بذلك ولنا
ان النبي عليه السلام قضى على
قاطع اليد بخمسة آلاف درهم
ولا خلاف ان دية اليد نصف
دية الجميع والذي روياه محمول
على ان يكون كل ستة وزن
خمسة وقد كان كذلك وهو
يجيء على ما قلناه ولانه
لا خلاف ان في الذهب الف
دينار وقد جعل في الشرع
كل دينار بعشرة دراهم بدلالة
ان نصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الدراهم مائتا
درهم فجعل بازاء دينار
عشرة دراهم وقال الكرخي
واختلفوا في ماسوى الابل
هل هو اصل في نفسه او قيمة
للابل فقال ابو بكر الرازي
الاصل هو الابل وماسواها
قيمة لها الا انها قيمة قد ترت
بالشرع فلا يزداد عليها ولا
ينقص منها ثم قال بعد ذلك
الدنانير والدراهم اصول
في الدية بانفسها وليست
بقيمة (حدادي)

ودية شبه العمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت
التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يتغليظ
وفي قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية في الخطأ مائة من الابل احماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ومن العين الف دينار (٩) ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الاذنين الدية وفي
الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين
الدية وفي الشفتين الدية وفي الاثني عشر الدية وفي ثدي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلا في احدها
نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس
كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعة ففيه دية كاملة كما
لوقطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة
الخطارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحة (٢) والسحقاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة القصاص ان كانت
عمدا ولاقصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة
عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة

(٢) قوله والسحقاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة فالسحقاق التي تصل الى جلدة رقيقة ٧

عشر الدية وفي المنقولة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه ادخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيها الارش ولاقصاص فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن قلع سن رجل فثبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الام وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جنابة اعترف بها الجنائي فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا قتل به بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن (٩) والراكب ضامن لما او طأت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفتحت رجلها او ذنبها فان راثت او باتت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابته بيدها او رجلها والقائد ضامن

٧ فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق خلفتها ورقها ومنه قيل للغيم الرقيق سماحيق والموضحة هي التي توضح العظم اى تبينه والهاشمة التي تهشم العظم اى تكسره فالسمحاق ان يصل الضرب الى تحف الرأس والموضحة يجاوز الجلدة وتوضح العظم الذي على القحف والهاشمة هي التي تهشم عظم القحف والمنقولة هي التي تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة هي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ويقال الآمة هي التي تصل ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ وبعدها الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وهذه لم يذكرها الشيخ لان الانسان لا يعيش معها في الغالب فلا معنى لذكرها (حدادى)

(٩) قوله والراكب ضامن لما او طأت الدابة بيدها او كدمته بفمها وكذا ما صدمته برأسها او صدرها

لما اصابته بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما او طأ
 فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جنسية خطأ
 قيل للمولود اما ان تدفعه بها او تقديه فان دفعه ملكة ولي الجنسية
 وان فداء فداء بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجنسية الثانية حكم الاولى
 فان جنى جنسيتين قيل للمولى امان تدفعه الى ولي الجنسيتين يقسمانه على
 قدر حقوقهما واما ان تقديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو
 لا يعلم بالجنسية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعته
 بعد العلم بالجنسية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جنسية
 ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جنسية اخرى وقد دفع
 المولى قيمته الى الولي الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجنسية الثانية
 ولي الجنسية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير
 قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجنسية الاولى
 واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بتقصه واشهد
 عليه فلم ينقض في مدة يقدر على تقضه حتى سقط ضمن مائل به
 من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بتقصه مسلم او ذمى وان مال الى
 دار رجل فالمطالبة للمالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتا
 فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ
 فعليه قيمته ولا تزداد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة
 آلاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا
 زاد قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف
 قيمته لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
 مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقتل جنينا ميتا
 فعليه غرّة وغرّة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية
 كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرّة وان ماتت ثم القته
 ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
 وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
 ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق

ه او كدمت والاصل
 ان المرور في الطريق مباح
 متمتع بشرط السلامة فاذا
 سار في الطريق راكبا على
 دابته فكدمت او صدمت
 برأسها او وطئت برجلها
 او بيدها في حالة المشي انسانا
 فقلمته فانه يجب عليه وعلى
 عاقلة الدية ونحو الكفارة
 ويحرم الميراث والوصية
 وهو قاتل والمباشرة لان
 الدابة صارت له كالألة لاقتل
 وهذا اذا قتل حرا فان كان
 عبدا وجبت قيمته على
 العاقلة ايضا لانه دية قيمته
 وتنقص من قيمته عشرة
 دراهم اذا بلغت قيمته دية
 حروا واصابت مالا فالتقت
 وجبت قيمته في ماله بالغة
 ما بلغت وان اصاب مادون
 النفس ان كان ارشه اقل من
 نصف عشر الدية ففي ماله
 وان كان نصف العشر
 فصاعدا فعلى العاقلة
 (حدادي)

رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزىء فيهما الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا يخبرهم
الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية
ولا يستحلف الولى ولا يقضى عليه بالجناية وان ابى واحد منهم حبس
حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين
يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد (٦) وان
وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره
او فقه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيلا واذا وجد القتيل
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان
وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهى على اهل
الخطوة دون المشترين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه
والدية على بيت المال وان وجد في بركة ليس بقربها عمارة فهو هدر
وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط القرى
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطيء فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان وان ادعى الولى على احد من اهل القرى بعينه لم تسقط
القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا
قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه
قتله لم تقبل شهادتهما

باب المعاقلة

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
(٩) والمعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرج العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل

لا اثر به فلا قسامة ولا دية
عليهم لانه ليس بقتيل اذ
القتيل هو من به اثر في الظاهر
وهذا ميت حنف انفه
والاثر ان يكون به جراحة
او اثر ضرب او خنق وكان
الدم يخرج من عينيه او اذنيه
بخلاف ما اذا خرج من انفه
اوقه او دبره او ذكره لان
الدم يخرج من هذه المخارج
في العادة بغير فعل لاحد
ولو وجد اكثر بدن القتيل
او النصف ومعه الرأس
في محلة فعليهم القسامة
والدية ان وجد نصفه
مشقوقا بطول او وجد اقل
من النصف ومعه الرأس
او وجد رأسه فلا شيء عليهم
ثم وجود القتيل في المحلة
يستوى فيه ان يكون القتيل
حررا او عبدا ذكر النسب
في واقعاته قال وتجب القيمة
عليهم في ثلث سنين
(حدادى)

(٩) قوله والمعاقلة اهل
الديوان ان كان القاتل من
اهل الديوان وهم الجيش
الذين كتب اسمائهم
في الديوان وقال الشافى
هم العشيرة والاصل

ان الناس كانوا يتناصرون بالانساب في القبائل فكان العقل عليهم في اموالهم فلما كان في زمن ٧

اهل الديوان في عطاياهم
 بمحض من الصحابة من غير
 تكبير فصار ذلك اجماعا ويدل
 على ذلك ان الاخوين يكون
 احدهما في ديوان والاخر
 في ديوان فينصر كل واحد
 منهما ديوانه الذي هو فيه
 والذي يدل على ان العقل مبنى
 على التناصر دون الانساب ان
 النساء والصبيان لا يدخلون
 في ذلك لانه لا نصره لهم وان
 كان لهم نسب (حدادى)
 (٦) قوله والاقرار ان يقر
 البالغ العاقل على نفسه بالزنا
 اربع مرات في اربعة مجالس
 من مجالس المقر كما اقرده
 القاضى يعنى انه لا يؤخذ
 باقراره حتى يقر اربع مرات
 في اربعة مجالس مختلفة كلما
 اقرده القاضى حتى يتوارى
 منه وينبغى للقاضى ان يزجره
 عن الاقرار ويظهر له كراهة
 ذلك منه ويأمر بتسجيه عنه
 فان عاد ثانيا فاعل به كذلك
 فان عاد ثالثا فاعل به كذلك
 لقول عمر رضى الله عنه
 اطرودوا المعترفين في الزنا
 وطرده النبي صلى الله عليه وسلم
 ما عزم بن مالك (حدادى)

اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقبته قبيلته يقسط عليهم في
 ثلاث سنين لا يزداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان
 وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم
 ويدخل القتال مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة العبد المعتق
 قبيلة مولاه ومولى الموالة يعقل عنه مولاه وقبيلته وان لم يكن للقاتل عاقلة
 فالدية في بيت المال ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل
 نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل
 العاقلة جناية العمد ولا الجنابة التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقه ولا
 تعقل مالزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على
 رجل او امرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ماهو وكيف هو واين
 زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأينا وطئها في فرجها كالميل
 في المكحلة وسأل القاضى عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم
 بشهادتهم (٦) والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات
 في اربعة مجالس من مجالس المقر كما اقرده القاضى فاذا تم اقراره اربع
 مرات سأله القاضى عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى
 زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى
 يموت يخرج به الى ارض فضاء يبتدىء الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
 فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزانى مقرا ابتداء
 الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان
 حرا فحدّه مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لاثمرة له ضربا
 متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضاءه الا رأسه
 ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع
 المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه اوفى وسطه قبل رجوعه خلى
 سبيله ويستحب للامام ان يلحق المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست

او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها
 الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على
 عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
 ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد
 الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة
 حدوا جميعا وشرط الاحصان ان يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج
 امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وها على صفة الاحصان ولا يجمع
 في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
 الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده
 الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحدد حتى
 تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود
 بحد متقدم لم يمنهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد
 القذف خاصة ومن وطى امرأة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
 على من وطى جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها على حرام واذا
 وطى جارية ابيه او امه او زوجته او وطى العبد جارية مولاه وقال علمت
 انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطى جارية
 اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته
 وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر (٤) ومن
 وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له
 نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه
 او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى خنيفة رحمه الله ويعزر
 وقالوا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطى بهيمة فلا حد عليه ومن
 زنى في دار الحرب او في دار البني ثم خرج الينا لم يقيم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك
 عليه او اقر وريحها موجودة فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب

(زايحتها)

(٤) قوله ومن وجد امرأة
 على فراشه فوطئها فعليه الحد
 لانه لا اشتباه بعد طول
 الصحبة فلم يكن الظن مستندا
 الى دليل لانه قدينام على
 فراشها غيرها من المحارم
 التي في بيتها ولا يشبه مسألة
 الزفاف لانه هناك جاهل بها
 ولهذا يثبت نسب ولدها
 من ذلك الوطى ولا ينسب
 في ولد هذه وكذا اذا كان
 اعمى لا يمكنه التمييز بالسؤال
 او غيره الا اذا دعاها فاجابته
 اجنبية وقالت انا زوجتك
 فواقعها لم يحد ويثبت نسب
 ولدها منه وهي كالزفة الى
 غير زوجها وقد قال ابو
 خنيفة لو ان رجلا وجد في
 بيته امرأة فوطئها وقال
 ظننتها امرأتى فعليه الحد
 ولو كان اعمى وكذلك قال
 ابو يوسف وعن محمد في
 اعمى دعا امرأته فاجابته
 غيرها فوقع عليها حد

(حدادى)

(٩) قوله والاحصان ان يكون المقدوف حرًا بالغًا عاقلًا مسلمًا عفيفًا عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لا بد منها في احصان القذف اما اشتراط

الحرية فلا نه ينطلق عليها اسم الاحصان قال الله تعالى ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ اي الحرائر واما العقل والبلوغ فلان العار لا يلحق الصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما واما الاسلام فلنقله عليه السلام ﴿من اشرك بالله فليس بمحصن﴾ واما العفة فلان غير العفيف لا يلحق العار بالنسبة الى فعل الزنا لان القاذف صادق فيه والعفيف هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا ببنكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصنًا ولا يحد قاذفه (حدادي)

راحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر او من تقيها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد السكر الخمر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحدّه اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقدوف بالحد حدّه الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرًا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا (٩) والاحصان ان يكون المقدوف حرًا بالغًا عاقلًا مسلمًا عفيفًا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقتل لست لايك او يابن الزانية واما محصنة مئة وطالب الابن بحدّها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الامن يقع القذف في نسبه بقذفه واذا كان المقدوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرّة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يانبطي لم يحد ومن قال لرجل يابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئًا حراما في غير ما كره لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امه او عبدا او كافر بالزنا او قذف مسلمًا بغير الزنا فقال يافاسق او ياكافر او ياخيبيث عزز وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزز والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعلى واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حدّه الامام او عززه فمات قدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لاشبهه فيه وجب عليه
القطع والعبد والحرّ في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرّة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع
فيها يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا
قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور (٩) ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا الترد
ولا يقطع سارق الصبي الحرّ وان كان عليه حليّ ولا سارق العبد
الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دلف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنساء والابنوس والصنديل واذا اخذ من الخشب
او اواني او ابواب قطع فيهما ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش
ولا منتهب ولا محتلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
لسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذى رحم محرم
منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من
سيده او من امرأة سيده او من زوج سيده والمولى من مكاتبه والسارق
من المغنم * والحرز على ضربين حرز لمنى فيه كالدور والبيوت وحرز
بالحافظ فمن سرق عينيا من الحرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس
في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع
على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ
المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق
ثم خرج واخذه قطع وكذلك اذا حمّله على حمار وساقه فاخرجه

(٩) قوله ولا في سرقة
المصحف وان كانت عليه
حلية تساوي الف درهم
وقال الشافعي يقطع فيه
وعن ابى يوسف يقطع
فيه مطلقا وعنه يقطع اذا
بلغت قيمة الحلية نصابا
لانها ليست منه فيعتبر
بانفرادها ولنا ان المقصود
من اتناوله القراءة فيه
وذلك مأذون فيه عادة
والحلية انما هي تابعة ولا عبرة
بالتبع الا ترى ان من سرق
آنية فيها خر وقيمة الآنية
تزيد على النصاب لا يقطع
وكذا لا قطع في كتب
الفقه والنحو واللغة والشعر
لان المقصود ما فيها وهي
غير مال ولو سرق اناء
فضة قيمته مائة وفيه نبيذ
او ماء او طعام لا يبقى او
لبن لا يقطع وانما ينظر الى
ما في الاناء وقال ابو يوسف
اذا كانت قيمة الاناء عشرة
دراهم قطع (حدادي)

واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن
 نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده
 في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين
 السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فان
 سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
 اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع
 السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقه فان وهبها
 من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع (٩) ومن
 سرق عينا فقطع فيها وردّها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
 فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه وردّه
 ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده وردّها
 وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة
 ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة * واذا خرج جماعة ممتنعين
 او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل
 ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان
 اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل
 واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
 وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام
 حدا فان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
 مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
 او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبيع بطنه بريح
 الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون
 او ذورحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين وصار
 القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفا وان باشر القتل واحد
 منهم اجرى القتل على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتدّ ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتدّ اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير اهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتدّ ولا بأس بالاتباز في الدباء والخنثم والمزفت والنقير واذا تخللت الحمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشيء طرح فيها ولا يكره تحليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرّات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حله اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل (٧) واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا واكثر مما يلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتنة والوتى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يشنّه

(٧) قوله واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه يجوز ان يكون مات من رميته ويجوز ان يكون من غيرها فلا يسبح بالشك وجه الاستحسان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى يأتى صاحبه فجاء رجل من تميم فقال هذه رميتى وانا في طلبها وقد جعلتها لك يا رسول فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يقسمها بين الرفاق وقوله ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجده جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذلك فانه لا يؤكل لانه موهوم فلعله مات منها فاعتبر محرما بخلاف موهوم الهوام (حدادى)

(٩) قوله ويكره اكل لحم
الفرس عندابي حنيفة يعنى
كراهة تحريم لا كراهة
تنزيه وبه قال مالك وقال
ابويوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله تعالى لا بأس
باكله لان قوله تعالى ﴿والخيل
والبغال والحمير لتركبوها﴾
خرج مخرج الامتنان فلو
جازا كلها لذكره لان النعمة
بالاكل اكثر من النعمة
بالركوب ولان في اباحتها
تقليل الجهاد وروى خالد
بن الوليد قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
عن اكل لحوم الخيل والبغال
والحمير ولهما ما روى جابر
قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في الخيل
يوم خيبر قلنا قد عارضه
حديث خالد والترجيح
للمحرم واما لبن الخيل فقد
قيل لا بأس به لانه ليس
في شربه تقليل الجهاد كذا
في الهداية (حدادى)

(٧) قوله الاضحية اراقه
الدم من النعم دون سائر
الحيوان والدليل على انها
الاراقة انه لو تصدق بعين ع

ولم يخرج من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول اثنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن بقيمته
للاول غير مانقصة جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسى
والمرتد والوثنى والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل
وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق واللثة والعروق التى
تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرى والودجان فان قطعها
حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا بد
من قطع الحلقوم والمرى واحدى الودجين ويجوز الذبح بالليطة
والمرورة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له
ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاه فان بقيت حية حتى قطع
العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح
والمستحب فى الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر
والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة
فوجد فى بطنها جنيينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل
كل ذى ناب من السباع ولا كل ذى مخلب من الطيور ولا بأس
باكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل
الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال (٩) ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس
باكل الارب واذ ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا ادمى
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
ويكره اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجرثيث والمارماهى ويجوز
اكل الجرادة ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية (٧) واجبة على كل حرّ مسلم مقيم موسر في يوم الاضحية يذبح

عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطاوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الا المنسك ولا العجفاء ولا يجزىء مقطوع الاذن والذنب ولا الذي ذهب أكثر اذنها او ذنبها وان بقي الأكثر من الاذن او الذنب جاز ويجوز أن يضحي بالجماء والخصى والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزىء من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزىء ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتاتبي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأنم بها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو أن يحلف على امر ماض وهو أنه يظن كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكروه والناسي سواء ومن فعل الخلوفاً عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته الاقوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفاً ومن حلف بغير الله

في الحيوان لم يجز والصدقة بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الوقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصديق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة قال رحمه الله الاضحية واجبة اى التضحية لان الوجوب من صفات الفعل الا ان الشيخ قال ذلك توسعة ومجازا ويعني بقوله واجبة عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدها ثم الوجوب قول سائر اصحابنا وعن ابى يوسف انها سنة مؤكدة وذكر الطحاوى قول محمد معه وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام ﴿ثلاث كتبتن عليّ ولم يكتب عليكم﴾ وذكر الاضحية (حدادى)

عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة (٩) والحلف بحروف القسم وحرروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمن الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذلك فانا يهودى او نصرانى او مجوسى او مشرك او كافر فهو يمين وان قال فعلى غضب الله او سخطه او انازان او شارب خمر او آكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزىء فيها ما يجزىء في الظهار وان شاء كساعشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزىء فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغى ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصير محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال على حرام فهو على العظام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما يملكه اجزاء من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله تعالى ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسها فتنزهه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان مكث وان لبث ساعة حنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث

(٩) قوله والحلف بحروف القسم وحروفه الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله فالباء اعم من الواو لانها يدخل على المظهر والمضمر فتقول حلفت بالله وحلفت به والواو اعم من التاء واخص من الباء اما كونها اخص من الباء فلانها تدخل على المظهر دون المضمر واما كونها اعم من الباء فلانها تدخل على جميع اسماء الله وصفاته والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر اسمائه تقول تالله لافعلن ولا تقول تالرحمن ولا تالرحيم (حدادى)

بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث (٩) ومن حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف ان لا يكلم بهذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا حنث وان حلف ان لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف ان لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف ان لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فاكله لم يحنث وان حلف ان لا يأكل رطباً فاكل بسراً مذنباً حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف ان لا يأكل لحماً فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرّب منها بانه لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرّب منها بانه حنث ومن حلف ان لا يأكل هذه الخنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استنقه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يتكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الاباذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلح الوالى رجلاً ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجاً لم يحنث ومن حلف ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر (٦) ومن حلف ان لا يأكل الطيبخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا يأكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التناير ويباع في المصر ومن حلف ان لا يأكل الخبز

(فيمينه)

(٩) قوله وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث لان البيت اسم للمبنى فاذا ازال البناء لم يسم بيتاً اذ البيت عبارة عن موضع المبيت فيه وقد زال ذلك بهدمه وان كان انهدم منه سقفة وبقيت حيطانه فدخله حنث لانه يبات فيه والسقفة وصف فيه ولانه هدم السقف لا يزول عنه اسم البيت مادامت الحيطان باقية وانما يقال بيت خراب واما اذا زالت حيطانه فدخله لم يحنث لانه زال الاسم ولا يسمى حينئذ بيتاً بخلاف الدار ولو حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم وبني بيتاً آخر فدخله لم يحنث لان الاسم لم يبق بعد الانهدام (حدادي)

(٦) قوله فان حلف لا يأكل الطيبخ فهو على ما يطبخ من اللحم اعتباراً للعرف فان نوى غيره مما يطبخ كان على ٣

فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزاً فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا ياجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأثينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حيناً او زماناً او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدرهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلمه اياماً فهو على ثلاثة ايام ولو حلف ان يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على الايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهر فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اثني عشر شهراً ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برّ في يمينه ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت لم يحنث ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بدّ من الاذن في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتعدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر (٨) وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتعاه حنث ومن حلف ليصعدن السماء

٣٣ مانوى حتى لو نوى بالاقلاء والباذنجان ونحوها حنث واللحوم كلها سواء فان اكل سمكاً مطبوخاً لم يحنث وان اكل لحماً مقلياً لامرقة فيه لم يحنث وان طبخ لحماً طيبخاً له مرق فاكل من لحمه او مرقه حنث لان المرق فيه اجزاء اللحم كذا في الكرخي وفي الينابيع اذا حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً فاكل من مرقه لم يحنث الا ان ينوى المرقه ولو حلف لا يأكل الطيبخ فاكل شحماً مطبوخاً حنث لانه يسمى طيبخاً في العادة فان طبخ عدساً بودك فهو طيبخ ايضا وكذا ان طبخه بشحم او الية فان طبخه بسمن او زيت لم يكن طيبخاً ولا يكون الارز طيبخاً ولا العدس بالسمن والزيت (حدادي)

(٨) قوله وان حلف ليقضينه دينه الى قريب فهو ما دون الشهر هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كانت فهو على مانوى ٤

اوليقابن هذا الحجر ذهابا انعقدت يمينه وحنث عقبيها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نهرجة او مستحقة لم يحنث الخالف وان وجدها رصا صا او ستوقه حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حددته وذكر أنه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فان قال لى بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه به وينبغى للقاضي ان يقول له انى اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادّاه واذا كرّر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف في النكاح والرجعة والنفى في الايلاء والرزق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود وقال يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع

عالم يكذبه الظاهر وكذا لا قضيتك عاجلا ولو حلف ليقضينه حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر الى آخره ولو حلف ليعطينه في كل شهر درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر داخل في يمينه فيعطيه فيه درهما وان لم يعطه فيه حنث وان حلف ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضى نصفه فان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنث (حدادى)

(٣) قوله وان ادعى احدها
 الشراء وادعت المرأة انه
 تزوجها عليه فهما سواء
 هذا قول ابى يوسف ووجهه
 ان النكاح والبيع يتساويان
 في وقوع الملك بنفس العقد
 فهو كالبيعين فعلى هذا يأخذ
 المرأة من الزوج نصف القيمة
 و قال محمد الشراء اولى
 من النكاح ولها على الزوج
 القيمة لان من اصله تصحيح
 البيئات ما امكن ويمكن
 تصحيحهما هنا في العقدين
 بان يقال النكاح لا يحتاج الى
 تسمية عوض في صحته فصار
 عقد البيع منعقدا على المسمى
 والنكاح منعقدا على غير
 المسمى ان لم يقدر ذلك
 بطل البيع وصح النكاح وما
 ادعى الى تصحيح العقدين
 كان اولى وترجع المرأة بقيمة
 العبد على الزوج لان سبب
 الاستحقاق قائم وهو النكاح
 وقد تعذر تسليمه فرجع الى
 قيمته كذا في شرحه ولو كان
 احدهما يدعى الهبة والآخر
 الرهن فهو اولى لانه يوجب
 الضمان (حدادى)

الى تصديق المرأة لاحدها وان ادعى انسان كل واحد منهما انه
 اشترى منه هذا العبد واقام البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء
 اخذ نصف البعد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى به بينهما
 وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وان ذكر كل
 منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما
 قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا
 واقام البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر (٣) وان ادعى
 احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى
 احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام
 الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابد اولى
 وان ادعى الشراء من واحد واقام البينة على تاريخين فالاول اولى
 وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر وذكر تاريخا
 فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد
 البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
 اليد كل واحد منهما بينة بالتاريخ فصاحب اليد اولى وكذلك النسيج
 في الثياب التي لا تنسج الامرّة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر
 فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على
 الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
 من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعىين
 شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره
 فجدد استخلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص
 وان نكل في النفس حبس حتى يقرّ او يخلف وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعى لى بينة حاضرة
 قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فيها والا امره بملازمته
 الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى
 وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعني فلان الغائب اورنه عندي
 او غصبت منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى

(٨) قوله ولا يجب تغليظ اليمين

على المسلم بزمان ولا مكان لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وقال الشافعي ان كانت اليمين في قسامة او امان او مال كثير نحو عشرين دينارا فصاعدا اخضت اليمين بمكان فان كان بمكة حلف بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الروضة والمنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وان كان في سائر البلدان ففي الجوامع وكذا في الزمان عنده يثبت به التغليظ مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعة قلنا اليمين حجة لاحد المتداعيين فلا تختص بزمان ولا مكان كالبينة (حدادي)

(٩) قوله فان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادّاه البايع والافسخنا البيع وقيل للبايع اما ان يسلم ملادّاه المشتري من المبيع والافسخنا البيع وانما خوطب المشتري او لا لان البايع ادّعى عليه زيادة في الثمن فقال له اما ان

وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدّعي سرق مني واقام بينة وقال صاحب اليد او دعني فلان الغائب واقام البينة لم تدفع الخصومة وان قال المدّعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد او دعني فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعناق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم (٨) ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادّعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فحجده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعدت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقته وان كانت دار في يد رجل ادّعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقاما كل واحد منهما بينة انها تحت عنده وذكرنا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قبضا احدهما لابسه والاخر آخذ بكفه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادّعى المشتري احدهما ثمننا وادّعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادّعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى (٩) فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادّاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع

ترضى بهذه الزيادة التي ذكرها البايع لانه لم يرض بخروج المبيع من ملكه الا باستيفائها والا ع (اما)

بما ان تسلم مادّاه المشتري من المبيع والافسخنا البيع فان لم يتراضيا
 استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر مبتدئا بيمين المشتري
 فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه
 دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض
 الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
 وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمهما الله تعالى وجعل القول قول المشتري وقال محمد
 رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك
 احد العبدین ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله
 يتحالفان ويفسخ البيع في الحى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان
 عليهما ويفسخ العقد ويردّ الحى وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان
 في المهر فادعى الزوج انه تزوّجها بالف وقالت تزوّجتني بالفين فايهما
 اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
 بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ ولكن يحكم مهر المثل
 فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل
 مادّته المرأة او اكثر قضى بمادّته المرأة وان كان مهر المثل اكثر
 مما اعترف به الزوج واكل مادّته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا
 في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادّا (٦) وان اختلفا بعد
 الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض
 المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول
 المستأجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف
 الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال وما يصلح للنساء
 فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجال وان مات احدهما واختلف
 ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما عندنا وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي

عليه (حدادی)

للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادّعاه البائع فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ
البيع فيه ويردّ الثمن وان ادّعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد دعوته
فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع
فيه الا ان يصدّقه المشتري وان مات الولد فادّعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاء في الام وان ماتت الام
فادّعى البائع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد
واخذ البائع ويردّ الثمن كله في قول ابى حنيفة رحمه الله عليه وقالا يرّد
حصّة الولد ولا يرّد حصّة الام من ادّعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدّعى والشهادة
بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل
الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق
(٩) والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وماسوى ذلك
من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان
الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امرأة واحدة ولا بدّ في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة
فان لم يذكر الشاهد لفظه الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة
المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن
الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا بدّ ان يسئل عنهم في السرّ والعلانية وما يتحمّله الشاهد على
ضريين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب

(٩) قوله والشهادة على
مراتب لانها تختلف
باختلاف المشهود به قال منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها
اربعة من الرجال لقوله تعالى
﴿فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم﴾ وقال ﴿والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء﴾ ولا خلاف
في ذلك واختلاف في الشهادة
على اللواط فعند ابى حنيفة
يقبل فيه رجلان عدلان
لان موجبه التعزير عنده
وعندها لا بدّ فيه من اربعة
كالزنا وبه قال الشافعي واما
اتيان البهيمة قال صح عند
اصحابنا جميعا انه يقبل فيه
شاهدان عدلان ولا يقبل فيه
شهادة النساء (حدادي)

والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اورأه وسعه ان يشهده
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه من لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة (٩) فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد
الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد الا ان تصدق على الاصل
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة
لاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد
ولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة
احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ولا تقبل شهادة الخنث ولا نايحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على
الله ولا من يلعب بالطيور ولا من يعنى للناس ولا من يأتي بابا من الكبراء
التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربا ولا
المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على
طريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلفت ملتهم ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى
ان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبراء قبلت
شهادته وان لم بمعصية وتقبل شهادة الا قلف والخصى وولد الزنا
شهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها
تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر بالالفين لم تقبل الشهادة
ان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعى
بألف وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف وقالوا قبلت في الفصول كلها
كان المدعى يدعى الاكثر واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاء منها
بألف مائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاء منها خمسمائة
ان يشهد معه الآخر وينبئ للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى

(٩) قوله فاذا سمع شاهدا
يشهد بشيء لم يجزله ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده
لما بينا ان شهادة الشاهد
الاول لا يلزم بها حق في
ذمة المشهود عليه الا ان
يحكم بها الحاكم بدليل انه
لو رجع عن الشهادة بعدما
شهد بها عند الحاكم لم يلزمه
الحاكم شيئا ولم يقطع شهادته
حقا فاذا صح هذا قلنا من
سمع شاهدا يشهد على رجل
بشيء لم يجزله ان يشهد بذلك
لانه شهد بما لم يثبت به حق
على المشهود عليه قال في
النهاية هذا اذا سمعه في
غير مجالس القضاء اما لو سمع
شاهدا يشهد في مجالس
القاضي جازله ان يشهد
على شهادته وان لم يشهده
(حدادى)

يقر المدعى انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احدهما فقضى لها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك * ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه الا بالنسب والموت والنسك والدخول وولاية القاضي فانه يسمعه ان يشهده بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد أن يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد أن فلان بن فلان اقرت عندي بكذا واشهدني على نفسه فان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد أن فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد أن فلانا اقرت عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك (٩) ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع كالبدل من شهود الاصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الاصل بدلالة الماء والتراب فاذا مات شهود الاصل ثبقتا عدم القدرة على شهادتهم فقام بدلهم مقامهم كما يقوم التراب مقام الماء عند عدمه وانما اعتبر مدة السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر تقيده حكما وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس والاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ ابو الليث (حدادي) (٧) قوله واذا شهد شاهدان بمال فحكم به رجوع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الرجاعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بمحضرة الحاكم (٧) واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهد عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الرجاعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان

(فرجعت)

(٩) ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع كالبدل من شهود الاصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الاصل بدلالة الماء والتراب فاذا مات شهود الاصل ثبقتا عدم القدرة على شهادتهم فقام بدلهم مقامهم كما يقوم التراب مقام الماء عند عدمه وانما اعتبر مدة السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر تقيده حكما وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس والاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ ابو الليث (حدادي) (٧) قوله واذا شهد شاهدان بمال فحكم به رجوع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الرجاعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان

فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن
وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء
فعملي الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالوا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد
شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بزواج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا
باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنوا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بهما ثم رجعا ضمنا نصف
المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنوا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقص
منهما واذا رجعت شهود الفرع ضمنوا وان رجعت شهود الاصل او قالوا
لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان
فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجعت المزكون من تزكيتهم ضمنوا
واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

٣ المشهود به لان السبب
على وجه التعدي سبب
للضمان كما في البئر وقد
تسببا الاتلاف تعديا وقال
الشافعي لا يضمنان لانه
لا عبرة للسبب عند وجود
المباشرة قلنا تعذر ايجاب
الضمان على المباشر وهو
القاضي لانه كالملاجأ الى
القضاء وفي ايجابه عليه
صرف الناس عن تقلد
القضاء وتعذر استيفاءه
من المدعي ايضا لان
الحكم ماض فاعتبر السبب
وانما يضمنان اذا قبض
المدعي المال دينا كان او
عينا لان الاتلاف به يتحقق

(حدادي)

(٤) قوله ويكون من اهل
الاجتهاد وهو أن يكون
عارفا بالسنة والاحاديث
الواردة عن صاحب ٦

لا يصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة (٤) ويكون
من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه
يؤدّي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه او لا يأمن على
نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسأها ومن قلد في القضاء
يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبليه وينظر في حال المحبوسين فمن
اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الابينة
فان لم تقيم البينة لم يجعل تجليته حتى ينأدى عليه ويستظهر في امره

وينظر في الودائع وارتضاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البيعة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي
هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرّم منه او من
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة
ويشهد الجسازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه
فاذا حضرا يستوى بينهما في الجوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كشمع المبيع وبدل القرض او التزمه بمقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان ثبت غريمه
ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الاتفاق عليه ويجوز قضاء المرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الابشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يحتمه ويسلمه
اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخضم فاذا سلمه الشهود
اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه اليها في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخضم والزمه ما فيه
ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي
ان يستحلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاء الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان

الشريعة ويعرف ناسخها
ومنسوخها وعامها وخصصها
وما اجمع عليه المسلمون
من ذلك لان من لا يعرف
السنن واصول الاحكام
المنصوص عليها لا يأمن
ان يجتهد في موضع فيه
نص عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يسوغ له
ذلك فلا بد من معرفة
الاحاديث وطريق القياس
والاجتهاد وكذلك المفتي
ايضا لا يجوز له الفتوى
الا ان يجتمع فيه هذه
الشرائط الا ان يفتى بشيء
يسمعه من غيره فيكون
ناقلا ذلك عن الغير والنقل
لا يحتاج فيه الى اجتهاد ويذني
ايضا ان يكون للقاضي
قرينة يعرف بها عادات
الناس لان من الاحكام
ما يتنى عليها اذ العادة
قد تغلب على القياس
كالاستصناع مع ان القياس
يأباه (حدادي)

(٩) قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يمكن اباحته ولان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ونقصان ولاية المحكم شبهة في المنع منه كشهادة النساء مع الرجال

وفي الذخيرة يجوز في القصاص لانه من حقوق العباد وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جوازه في سائر المجتهدين كالكتابات بانها رواجع والطلاق المضاق الى النكاح وهو صحيح الا ان اصحابنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا ابدي

فيها من حكم المولى كالحدود كيلا يتجاسر العوام ويجوز التحكيم في النكاح لانه لا يسقطه الشبهة كالديون ولهذا ثبت بشهادة تسامع الرجال فهو كالبيع (حدادي)

(٧) قوله ولا يقسم الحنسان بعضهما في بعض لانه الاختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع ٣

بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والحدود في القذف والفساق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما فاذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله (٩) ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكماه في دم خطأ ففضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا علما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا رحمهما الله تعالى على قدر الانصاء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار اوضعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالوا رحمهما الله تعالى يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك مما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في المقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكر وا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستنصر لقلته نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستنصر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد (٧) ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق والالجواهر لثفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحي الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر اربان عند القاضي واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي

بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكلا يقبض نصيبه وان كانوا
مشتريين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابى حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وان كانت دارا وضيعة اودارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته ويذبح
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلق ثم يكتب اسميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه
بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فنخرج اسمه او اوله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
الابتراضية فان قسم بينهم ولا حد لهم مسيل في ملك الآخر او طريق
لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان
سفل لاعلوه او علو لاسفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته
وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد
القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما صابه
شئ في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك
الابينة وان قال استوفيت حتى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول
خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق
بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان اولسا واذا اكراه الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر

وليس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيها التمييز
فلم يبق الا ان يكون معاوضة
والمعاوضة لا جبر فيها وانما هي
بالتراضي ويقسم القاضى كل
مكيل وموزون كثيرا وقليل
والمعدود المتفاوت وتبر
الذهب والفضة وتبر الحديد
والنحاس والابل بانقرادها
والبقر بانقرادها والغنم
بانقراده ولا يقسم شاة
وبعير او بردونا وحمرا ولا
يقسم الاواني لانها باختلاف
الصنعة التحقت بالاجناس
المختلفة فلا تقسم بعضها
في بعض ويقسم الثياب
الهروية لاتحاد الصنف
(حدادى)

(٩) قوله وللمكروه ان يضمن
المكروه ان شاء لانه آله
في ما يرجع الى الاتلاف
فكأنه دفع مال البايع الى
المشتري فيضمن ايها شاء
فان ضمن المكروه كان له
ان يرجع على المشتري بما
ضمن وهو القيمة لان المبيع
تلف في يده وقد اخذته
بغير حق فهو كغصب

الغاصب وان شاء ضمن المشتري لان حاصل الضمان عليه وهو لا يرجع على المكروه ثم اذا ضمن المشتري
بهد كل شراء كان بعد شراؤه لو تفسخه العقود لانه يملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه (حدادى)

(٤) قوله السير جميع سيرة
وهي الطريقة في الامور
وفي الشرع عبارة عن
الاقتداء بما يختص بسيرة
النبي صلى الله عليه وسلم في
مغازيه والسير هنا هو الجهاد
للعُدو وهو ركن من اركان
الاسلام والاصل في وجوبه
قوله تعالى ﴿ كتب عليكم
القتال وهو كره لكم ﴾ اى
فرض عليكم القتال وهو
شاق عليكم واراد بالكره اية
كرهه الطبع لاعداء الرضا
بالامر وهذا كما يكره الانسان
الصوم في الصيف من جهة
الطبع ومع ذلك يحبه ويرضاه
من حيث ان الله امر به فقال
﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم ﴾ فمعنى
قوله كره لكم من جهة طبع
النفوس يعنى كرهته نفوسهم
وقبلته قلوبهم وكذلك قوله
تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ﴾ وقوله
تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة ﴾ اى حتى لا يكون
شركاء ويكون الدين كله لله ﴿
(حدادى)

لرجل بالف درهم او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب
الشديد او بالحبس فباع واشترى فهو باختيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان
قبضه مكرها فليس باجازه وعليه ردّه ان كان قائما في يده وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته (٩) وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره
على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره
عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى او قعوا به ولم يأكل
فهو آثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكرها حتى يكره بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو منه من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
ما امر به ويؤدّى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه
وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقيصاص
على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكرهه بقيمة
العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا
وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالوا
رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد فاذا اكره على الردّة لم تبين امرأته منه

﴿ كتاب السير ﴾ (٤)

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤوا
ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبدا ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا
اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج

المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوا فلهم مال المسلمين وعليهم ما علينا ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد أن يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم الجانيق (٩) وحر قوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرعى الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكريا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة او ساحرة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصلح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبد اليهم وقتلهم فان بدأوا بخيانتهم قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعانف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملوه * ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال في يده او ودعة في يد مسلم او ذمى فان ظهرنا على الدار فمقاراه وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجزى اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالوا رحمة الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة

(٩) قوله وحر قوهم لان النبي عليه السلام اخرج النيرة وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل وامر اسامة ان يغزو ويحرق ولان في ذلك تفريق جمعهم فجاز كسائر القتال وقد قال اصحابنا الثلاثة لا بأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم وان علموا ان فيها مسلما اسيرا او تاجرا لان قتالهم واجب فلا يمتنع من ذلك وان كان فيهم من لا يجوز قتله كصبيانهم ونسائهم ولانا اذا امتنعنا من ذلك لاجل هذا لم يتوصل الى تحريق حصن ابدالانه قلما يخلو حصن لهم من اسير مسلم او تاجر وقال الحسن ابن زياد لا يجوز ذلك لان قتل الكافر يجوز تركه وقتل المسلم لا يجوز الاقدام عليه فاجتمع الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر (حدادى)

عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغائبين وان شاء اقرها اهلها عليها
 وقطع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
 استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردتهم الى دار
 الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر
 على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقتها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم
 غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل
 في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
 الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة
 الا ان يقاتلوا * واذا آمن رجل حرًا وامرأة حرّة كافرا او جماعة او اهل
 حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون
 في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمى ولا اسير ولا التاجر
 الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا
 ان يأذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح
 امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
 وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من ذلك واذا غلبوا على اموالنا
 واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل
 القسمة ففي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
 ان احبوا (٩) وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار
 الاسلام فالله الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر
 وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالقبلة مدبرينا وامهات اولادنا
 ومكاتبنا واحرارنا وملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم فاخذوه
 لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا ملكوه وان ند اليهم بغير فاخذوه ملكوه
 واذا لم يكن للامام جملة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغائبين قسمة ابداع
 ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم
 قبل القسمة ومن مات من الغائبين في دار الحرب فلا حق له في القسمة
 ومن مات من الغائبين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
 ولا بأس بان ينقل الامام في حال القتال ويحرض بالنقل على القتال فيقول

(٩) قوله وان دخل دار
 الحرب تاجر فاشترى ذلك
 بثلث واخرجه الى دار الاسلام
 فالله الاول بالخيار ان شاء
 اخذه بالثمن الذي اشتراه
 التاجر به وان شاء تركه لان
 التاجر يتضرر باخذه منه
 مجانا لانه دفع العوض فيه
 فكان اعدل النظر في ما قلناه
 وان اشتراه بعرض يأخذ
 بقيمة العرض وان اشتراه
 بخمر او خنزير اخذه بقيمة
 العبد وان شاء ترك ولو وهبوه
 لمسلم يأخذه بقيمته لانه ثبت
 له فيه ملك خاص فلا يزال
 عنه الا بالقيمة ولو كان
 مقسوما وهو مثلي يأخذه
 قبل القسمة ولا يأخذه بعدها
 لان الاخذ بالمثل غير مقيد
 وكذلك اذا كان مرهونا
 لا يأخذه لما يئنا وكذا اذا كان
 مشترى بئنه قدرا ووصفا
 (حدادي)

من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء (٩) والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسا ويقسم الاربعة الاخماس بين الغائبين للفرس سهمان وللراجل سهم وقالا للفرس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم للملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوالقربي فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فاما هو لافتح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوى القربي كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحربى اليها مستأمننا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقامت السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عنده مسلم او ذمي او دينيا في ذمتهم فقد صارده مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على حذر فان اسر او قتل سقطت ديونته وصارت الوديعة فيئا * وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف

(٩) قوله والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا ماله على الدابة من ماله في جنبه او على وسطه فاما جنبه وعلامه وما كان مع غلامه على دابة اخرى وما كان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش وقدروى ان البراء بن مالك بارز المرزبان فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلثين الفا فقال عمر رضى الله عنه انا كنا لانحسب الاسلاب وان هذا بلغ مالا عظيما وانا آخذها واخسه (حدادى)

في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج * وارض العرب كلها ارض
عشروهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حدّ مشارق
الشام والسواد كلها ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبه حلوان
ومن العلت الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغائبين فهي ارض عشر (٩) وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض خراج * ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابى يوسف
معتبرة بجريزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرية عنده عشرة باجماع الصحابة
رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها بئر حفرها او عين
استخرجها او بئاء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية وان احياها بئاء الانهار التي احتقرها الاعاجم مثل نهر
الملك ونهر يزد جرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضى الله
عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز
هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الموطبة خمسة دراهم ومن
جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من
الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطلق ما وضع عليها نقصهم
الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم
الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فلعيه الخراج ومن
اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري
المسلم من الذمي ارض الخرج ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخراج
من ارض الخراج والجزية على ضررين جزية توضع بالتراضي والصلح
فيقتدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية بيتدىء الامام بوضعها
اذا غلب الامام على الكفار واقربهم على املاكهم فيضع على الغني
الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه في كل شهر
اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر
درهمين وعلى الفقير المعتدل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع

(٩) قوله وكل ارض فتحت
عنوة فاقرّ اهلها عليها وكذا
اذا صالحهم لان الحاجة الى
ابتداء التوظيف على الكافر
والخراج اليق به وقد كان
القياس يقتضى ان تكون
مئة خراجية لانها فتحت
عنوة ولم يقسم فان النبي عليه
السلام فتحها عنوة وتركها
لاهلها ولم يوظف الخراج
عليها فلما لم يضع الخراج
عليها ترك القياس وقوله
فهي ارض خراج هذا اذا
وصل اليها ماء الانهار وكل
ارض لا يصل اليها ماء
الانهار وانما اتى بعين فهي
عشرية لقوله عليه السلام
﴿ وما سقته السماء فقيه العشر ﴾
واما العين في معنى ماء السماء
قال الله تعالى ﴿ الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض ﴾ (حدادى)

الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعشى ولا على فقير غير معتمل (٧) ولا على الرهبان الذين لا يخاطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزيتان * ولا يجوز احدث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا تهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيمهم ومراكبهم وسروجهم وقلائسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما اوسب النبي اوزنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون واذا ارتدت المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كان بشبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والاقتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كرمه ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا اوتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويحول ملك المرتدة عن امواله بردته زوالا امراعا فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على رده انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثة المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده فيءا لحق بدار الحرب مرتدة او حكم الحاكم بلحاظه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال رده يقضى مما في حال رده وما باعه او اشتريه او ما تصرف فيه من امواله في حال رده موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتدة بعد الحكم بلحاظه الى دار الاسلام مسلما فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردها جاز تصرفها ونصاري بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح

(٧) قوله ولا على الرهبان الذي لا يخاطون الناس هذا محمول على انه اذا كان لا يقدر على العمل اما اذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية لانهم قادرين عليه الا انهم تركوه مع القدرة وتركه مع القدرة لا يسقط الجزية كالفقير المعتمل اذا ترك العمل فانه لا يسقط عنه الجزية كذلك هذا وفي الهداية ذكر محمد عن ابي حنيفة ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا قادرين على العمل وهو قول ابي يوسف لان القدرة موجودة وهي التي ضيعها فصار كتعطيل ارض الخراج ووجه عدم الوجوب انه لا يقتل عليهم اذا كانوا لا يخاطون الناس والجزية في حقهم لا سقاط القتل (حدادي)

(٧) قوله دعاهم الى العود الى الجماعة لان عليا كرم الله وجهه بعث ابن عباس فدعا

اهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم ولان في ذلك

اهون الامرين ولعل الشر

يندفع بالدعاء فيبدأ به ولان

في مناظرتهم وكشف شبههم رجاء ان يعودوا الى اهل

العدل ويقبلوا عن النبي وهذا الدعاء والمناظرة ليس

بواجب وانما هو مستحب لان من بلغته الدعوة لا يجب

ان يدعى قبل القتال والبغاة قد بلغتهم كلمة العدل وانما

استحب تجديدها عليهم رجاء العود كما في المرتد وحروراء

موضع تجمعت به الخوارج وهو يمد ويقصر وكل سفاك

للدماء يقال له حرورى

(حدادى)

(٨) قوله ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص

والبلور والعقيق وكذلك الياقوت وهذا قولنا وقال

الشافعى يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاضل

به قلنا ليس كذلك لانه ٣

المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذرائعهم

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام (٧) دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدأوه فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم وان كانت لهم فقة اجهز على جريحهم واتبع مولاهم وان لم يكن لهم فقة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مولاهم ولا تنسب لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جابه اهل النبي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذها الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افقئ اهلها فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لايجل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابى حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابرسيا ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلى بالذهب والفضة ولا بأس باخلائم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب او الفضة للرجال والنساء (٨) ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقطة ولا بأس بحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخميان ولا بأس بخضاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر

الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وان كان لا يامن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الابحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد أن يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى ويجوز للطيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنه الاماين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما جازله ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهى واخصى في النظر الى اجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيده الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها وعزل من امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضرب الاحتكار باهله (٩) ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرًا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لو ارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة اوردتها فذلك باطل ويستحب ان يوصى الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصى في وجه الموصى ورددتها في غير وجهه فليس برد وان رددتها في وجهه فهو رد الموصى به يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهي ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق

(اخرجهم)

بما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال في المستصفي لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء غير انه يحكى ما في ضميره والفضة لا تحكى فر بما تشبهه على احد ان استعماله حرام كالفضة فلاجل ذلك قال ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور من حجارة المعادن واحدته بلورة والعقيق خرزاحم كذا في ضياء الحلوم وذكر في الصحاح ان العقيق ضرب من الفصوص

(حدادى)

(٩) قوله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر اى شرعاً حتى لا يستحق اللعن بقوله عليه السلام ﴿والمحتكر ملعون﴾

اما اذا احتكر غلة ضيعته فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له يزرع وان لا يزرع فكذلك له ان يبيع وان لا يبيع واما ما جلبه من بلد آخر فالمدكور قوله ابى حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع من المصر وجلب الى قباها وقال ابو

يوسف يكره لاطلاق مارويناه (حدادى)

اخرجهم القاضى من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
 وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
 بالوصية ضم اليه القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدها ان
 يتصرف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا فى شرى
 كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم وردة وديعة بعينها
 وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والحصومة فى
 حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة
 فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
 فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث
 ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدرام
 المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ
 الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل
 نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده
 فى مرضه اوباع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث
 ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند
 ابى حنيفة رحمه الله فان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال العتق اولى
 فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقض
 من السدس قيم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه
 ماشتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها
 على غيرها قدمت الموصى او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس
 بواجب قدمت منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احموا عنه
 رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احموا عنه من حيث
 تبلغ ومن خرج من بلده حاجات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج
 عنه من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
 وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع او فعل

(٩) قوله ومن اوصى

لاختانه فالختن زوج كل ذات
 رحم محرم منه وكذا محارم
 الأزواج لان الختن اسم
 لزوجة البنت وزوج الاخت
 وزوج كل ذات رحم محرم
 منه ومن كان ذارحم محرم
 منهم لان الكل يسمى
 خنتا وام الزوج وجدته
 وغيرها فيه سواء قال في
 الهداية قيل هذا في عرفهم
 اما في عرفنا لا يتناول
 الأزواج المحارم ويستوى
 في ذلك الحر والعبد
 والاقرب والابعد لان اللفظ
 يتناول الكل ويستوى فيه
 الغنى والفقير والذكر والانثى
 كلهم فيه سواء لا يفضل احدهم
 على الآخر من غير تفضيل
 من الموصى (حدادي)
 (٧) قوله وتجوز الوصية
 بخدمة عبده وسكنى داره
 سنين معلومة ويجوز ذلك
 ابدا لان المنافع تصح عليهما
 في حال الحياة ببدل وبغير
 بدل فكذا بعد الممات
 لحاجته كافي الاعتاق وتكون
 محبوسا على ملكه في حق
 المنفعة حتى يتملكها الموصى له
 على ملكه كما يستوفى الموقوف

ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
 اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى
 لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته (٩) ومن اوصى لاختانه
 فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب
 فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون
 للابنتين فصاعدا واذا اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند
 ابي حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فلعم النصف وللخالين النصف
 وقالوا رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
 ومن اوصى لرجل بثلاث دراهمه او بثلاث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي
 ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقي من ماله فله جميع مابقي ومن اوصى بثلاث
 ثياب فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث مابقي من ماله لم يستحق
 الاثلث مابقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين
 فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه
 ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف
 وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقبل من ستة اشهر من يوم
 الوصية فان اوصى لرجل بجارية الاحملها صححت الوصية والاستثناء ومن
 اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له
 ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرج
 من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا وقال ابو حنيفة
 رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد (٧) وتجوز
 الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت
 رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لامال له غيره خدم للورثة
 يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له
 في حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم
 للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين ومن اوصى لزيد وعمر وبثلاث ماله فاذا عمر وميت فالثلث كله لزيد وان
 قال ثلث مالي بين زيد وعمر ووزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث ومن اوصى بثلاث

عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كافي العارية فانها تملك على اصلها بخلاف الميراث لانه

ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

٤ خلافة في ما يملكه
الموروث وذلك في عين
ثبتي والمنفعة عرض لا تبقى
وكذا الوصية بغالة العبد
والدار لانه بدل المنفعة واحد
حكهما ونفقة العبد في
الموضوعين على الموصى له
بالخدمة (حدادي)
(٣) قوله الفرض في اللغة
هو التقدير فيقال فرض
القاضي النفقة بمعنى قدرها
وفرائض الزكاة تقدير
اسبابها والفرائض من
العلوم الشريفة التي تجب
العناية بها لاقتدار الناس
اليها وحاجتهم بها قال
عليه السلام ﴿ الفرائض
نصف العلم ﴾ وهو اول علم
رفع من الامة ولان الله عز
وجل لم يول قسمتها احدا
من خلقه بل تولاها في كتابه
ومناسبة الفرائض بالوصايا
ان الوصية تصرف في حال
مرض الموت والفرائض
حكم بعد الموت (حدادي)

المجمع على توريثهم من المذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد ابوالاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدّة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرثّة
واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثلث والثلثان والثلث والسدس فالنصف (٣) فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام واخت لاب اذا لم تكن
اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج
مع الولد وولد الابن وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثلث للزوجات
مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاختوات فصاعدا ويفرض لهما في مستثنين ثلث مابقي وهما
زوج وابوان وامرأة وابوان ثلث مابقي بعد فرض الزوج او الزوجة
وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام
مع الاخوة وهو للجدات والجدّة مع الولد ولبنات الابن مع البنت
وللاختوات للاب مع الاخت للاب وللأم والواحد من ولد الام
وتسقط الجدات للام والجدّة والاخوة والاختوات بالاب ويسقط ولد الام
باربعة بالولد وولد الابن والاب والجدّة واذا استكمل البنات الثلاثين
سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيصبهن واذا استكمل الاختوات لاب وام الثلثين سقطت الاختوات
للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيصبهن واقرب العصبات البنون
وبنوهم ثم الاب ثم الجدّة ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجدّة وهم
الاعمام ثم بنوا اب الجدّة واذا استوى بنوا اب في درجة فاو لا هم من كان
من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ

الاثنيين ومن عدهم من العصبات منفرد بالميراث ذكورهم دون
 اخواتهم واذا لم يكن عصبه من النسب فالعصبه المولى المعتق ثم الاقرب
 عصبه المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن
 فرض البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الاثنيين والفاضل
 من فرض الاخنتين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر
 مثل حظ الاثنيين واذا ترك بنتا وبنت ابن وبني ابن فلبنت النصف والباقي
 لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الاثنيين وكذلك الفاضل من فرض
 الاخت للاب والام لبني الاب وبنت الاب للذكر مثل حظ الاثنيين
 ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما (٦) فالمشتركة
 ان يترك المرأة زوجا واما وجدته واخوة من ام واخا من اب وام فللزوجة
 النصف وللأم السدس وللولد للام الثلث ولا شيء للاخوة للاب والام
 والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عصبه مردود عليهم بقدر
 اسهامهم الاعلى الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة
 يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه
 في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات
 منهم او لا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسى
 قرابان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث
 المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبه ولد
 الزنا وولد الملاءنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله
 حتى تضع امرأته فى قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة
 عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس
 لاقربهن ويحجب الجد امه ولا ترث ام ابى الام بسهم وكل جدّة
 تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبه ولا ذوسهم ورثه ذووا ارحامه
 وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم واخوال واخالة
 واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم
 من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة

(٦) قوله والمشتركة ان يترك
 المرأة زوجا واما واخوة من
 ام واخوة من اب وام
 فللزوجة النصف وللأم
 السدس ولا وولد الام
 الثلث ولا شيء للاخوة
 للاب والام وهذا قول
 اصحابنا وهو قول على وزيد
 ابن ثابت وابن مسعود وقال
 مالك والشافعى الثلث
 بين الاخوة للام والاخوة
 للاب والام بالتسوية
 وقد روى عن عمر أنه قسم
 بينهم كما ذكرنا ولم يشرك
 بينهم وروى انه اشرك
 بينهم بعد ذلك فسئل عن
 ذلك واخبر بقضائه الاول
 فقال ذلك على ما قضينا
 وفي هذا دليل على ان
 ما حكم به الحاكم باجتهاده ثم
 رأى بعد ذلك فى مثل تلك
 القصة خلاف ذلك امضى
 حكمه الاول (حدادى)

وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويهم او احدهم وهم الاخوال والخالوات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعق احق بالفاضل من سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان ترك جدّ مولاه واخا مولاه فالمال للجدّ في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقى فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقى او ثلثان فاصلها من ثلاثة وان كان ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر (٩) واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صححت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج منه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقى ثلثة اسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع وللأخوة اسهم ثلثة لا تنقسم عليهم فاضرب ثلثة عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدهم من الآخر كمرأتين واخوين فاضرب الاثنين في اصل المسئلة فان كان احد العديدين جزأ من الآخر اغنى الأكثر

(٩) قوله واذا كان مع

الثلث سدسان او ثلثان

واصلهما من اربعة وعشرين

كزوجة وابنتين وابوين

ولا تعول الى سبعة وعشرين

كزوجة وابنين وابوين

ولا تعول الى غير ذلك وهذه

المسئلة تسمى المنبرية لان

عليها كرم الله وجهه اجاب

بها وهو على المنبر فقال

عاد ثمنها تسعا وذلك انه

كان يخطب على المنبر بخطبة

اولها الحمد الذي حكم

بالحق قطعا وجازى كل

نفس بما تسى واليه المعاد

والرجى فلما سئل وهو


يخطب اجاب فقال عاد

ثمنها تسعا واستمر على

خطبته (حدادي)

عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الآخر
فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدها في جميع الآخر
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالسنة
توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدها في جميع الآخر ثم في اصل
المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة (٦) فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسام ما اجتمع على ما صحت منه
الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة
فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت
المسئلان مما صحت الاولى وان لم تنقسم صححت فريضة الميت الثاني
بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدي المسئلتين في الاخرى وان
لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فان كانت
بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت
منه المسئلان وكل من له من المسئلة الاولى شئ مضروب فيما صحت
منه المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شئ مضروب في وفق تركة
الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة وارادت معرفة ما يصيب كل
واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له
من سهام كل وارث والله
اعلم بالصواب

(٦) قوله فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث
في التركة ثم اقسام ما اجتمع
على ما صحت منه الفريضة
يخرج حق ذلك الوارث
لانك تقول اصل المسئلة
من اربعة لزوجات الربع
سهام وهن اربع منكسر
عليهن ولا يوافقهن وللأخت
النصف سهام وللأعمام
سهام وهم ستة منكسر عليهم
ايضا فاضرب نصف
الزوجات في جميع الأعمام
يكون اثني عشر ثم اضرب
اثنى عشر في اصل المسئلة
وهي اربعة يكون ثمانية
واربعين كما ذكر لزوجات
سهام في اثنى عشر يكون اثنى
عشر وهو الربع لكل
واحدة ثلاثة وللأخت
سهامان في اثنى عشر يكون
اربعة وعشرين وللأعمام
واحد في اثنى عشر باثنى
عشر لكل واحد سهام
(حدادي)





وقدم طبع هذا المتن صغير الحجم * ووجيز النظم * انفع متون المذهب
 واجل * واتمها فائدة واكمل * خال عن الزوائد المملة * والاختصارات
 الخلة * جميع الوقعات من المسائل * قد يوجد في قعره اوفى الساحل *
 المتيمن المبارك الموسوم بمختصر القدوري * الشائع بركته حتى صارت
 كالعلم الضروري * للامام العلامة ابى الحسن احمد بن محمد بن احمد بن
 جعفر بن حمدان الفقيه القدوري البغدادى * عليهم الرحمة من ربه الملك
 الهادى * فى يمن ايام دولت سلطاننا الاعظم * ومولينا المعظم * مالك
 السلطنة السنية * وناشر الاولوية العلية * الا وهو السلطان ابن السلطان
 السلطان الغازى * **عبد الحميد** * خان * خلد الله سبحانه سلطانه * وافاض
 على العالمين برّه واحسانه * وكان ذلك فى المطبعة العثمانية * فى دار الخلافة
 العلية * صينت عن الآفات والبلية * لخمس ليال يقين من شهر
 ذى الحجة الحرام * سنة تسع وثلثمائة بعد الالف من هجرة
 سيد الانام * الحمد لله ولى الاتمام * وموفق الاختتام *
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد اسعد الانبياء والمرسلين *
 وعلى آله واصحابه اجمعين *



باب مشيختنا هيدن تعيين اولنان بايزيد	بايزيد جامع شريفى درسعام
جامع شريفى درسعام لرندين اكينلى	مجيز لرندين استانبولى السيد
اشرف زاده الحاج حافظ محمد خلوصى	حافظ محمد اسعد افندى رئيس
افندى المصحح	المصححين فى المطبعة العثمانية
فاتح جامع شريفى درسعام مجيز لرندين	باب مشيختنا هيدن تعيين اولنان
استانبولى السيد حافظ محمد امين	ايدى نلى قاضى زاده الحاج حافظ
افندى المصحح	محمد امين افندى المصحح

نور عثمانيه امام اولى ريزه لى الحاج
 حافظ احمد افندى المصحح





DATE DUE

AUG 10 2007

OCT 10 2007

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

893.799
Ah51

MAR 7 1963

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58866590

893.799 Ah51

[Mukhtasar ah-] Qudu

RECAP

893.799 - Ah51